وزارة التعليم العـــــالي والبحث العلمي

جامعـة مولـود معمري–تيـزي وزو

كليّـة الحقـوق والعـلوم السياسية

قسم القانون – نظام ل.م.د

استقلالية المحكم التجاري الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

إيعمرانن كريمة

بلعربي سميرة

تحت إشـراف:

د/ حسين فريدة

لجنة المناقشة:

د/ شيخ ناجية أستاذة محاضرة (أ) ، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....رئيسا

د/ **حسين فريدة**، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفا ومقررا

د/أيت وازو زينة ، أستاذة محاضرة (أ) ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية :**2018/2017**

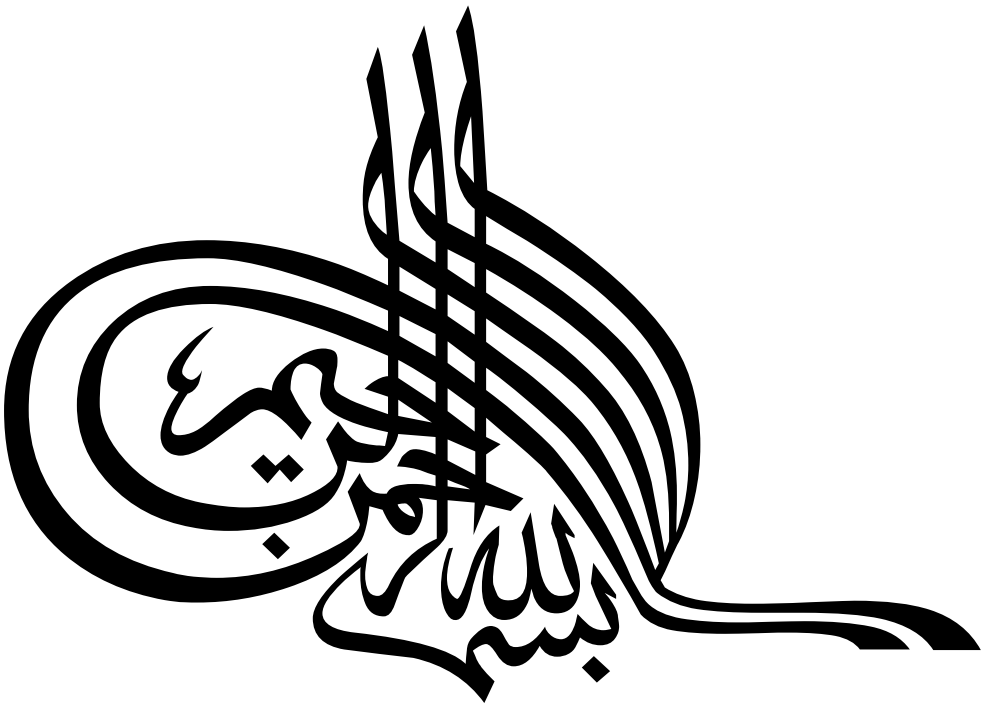
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على انجاز هذا العمل .

نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل ، ونخص بالذكر الأستاذة "حسين فريدة " التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة والتي تعهدت بالتصويب في جميع مراحل العمل والتي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة فجزاها الله خيرا .

إهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيد الأولين ،سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ، ومن دعا بدعوته وسار علي سنته الي يوم الدين وبعد:

اهدي هذا العمل

الي من رعتني في عينيها وكستني عطفها الي أحب الناس الي قلبي حفظها الله وابقاها .....امي.

الي من احسن تربيتي وكان سندي وعونا لي حفظه الله واطال في عمره.....ابي.

الي سندي زوجي العزيز رياض و أخواتي فريال وياسمين وصبرينة وسارة وصونية وأليسيا والي كل افراد عائلتي.

الي زملائي وزميلاتي في الدفعة 2018/2017 بكلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو.

الي كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

كريمة

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى

نبع الحب والحنان والقلب الدافئ والحضن الآمن إلى أغلى إنسانة في الحياة أمي الحبيبة ،إلى من عمل و كد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح أبي العزيز .

إلى جميع أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة.

إلى إخوتي "أحمد" و" محمد سعيد" وإلى أختي" ياسينة"

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث وإلى جميع أحبابي وأصدقائي

وكل من يعرفني

سميرة

مقدّمة

أصبح التحكيم اليوم يلعب دورا أساسيا في تكوين قانون خاص بالتجارة الدولية[1]، وذلك في حالة وجود منازعات دولية في المادة التجارية ويحتاج الأطراف إلى وسيلة لحل نزاعاتهم الناتجة عن تعاملهم[2].

فلا يتصور في الوقت الحاضر أن يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط يصاغ بموجبه إلى إتباع التحكيم عند نشوب نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ العقد المذكور، لأن العقود الدولية تختلف عن العقود التجارية المحلية من حيث القواعد القانونية التي تحكم النزاع. فهذه الأخيرة تحكمها قواعد النزاع الداخلي، أما العقود الدولية في الغالب تكون بين أطراف تنتمي إلى دول مختلفة، وتختلف تشريعات تلك الدول في معالجة القضايا التي تنشأ نتيجة النزاع بين الأطراف[3].

لذلك أصبح للتحكيم دورا فعالا في مجال التجارة الدولية إذ يتميز بالمرونة وسرعة الفصل في المنازعات وسرعة إجراءات سير المنازعة لأن الإجراءات عادة يحددها أطراف النزاع للمحكم للسير بموجبها ما يؤدي إلى توفير كثيرا من الوقت[4].

نجد أنه منصوص عليه في كل من القوانين الوطنية والدولية كالمعاهدات، بينما كان في المجتمعات القديمة أداة لحسم المنازعات التي تنشأ بين الأطراف علي أساس الأعراف والتقاليد السائدة أنذاك، ولكن مع القرن العشرين عرف التحكيم إتساعا في نطاقه وهذا راجع

1–كمال إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص71.

2–شعيب المذكوري، خصومة التحكيم الدولي في المادة التجارية، متوفر على الموقع: www.mofawad.blogspot .com تاريخ النشر :2013/10/10 تم الاطلاع عليه يوم: 2018/02/27، ص1.

3–داود سلمان داود العزاوي، صلاحية المحكم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2015، ص01.

4– عبد الرحمان ابار، أهمية التحكيم التجاري واسهاماتها في حل المنازعات التجارية، متوفر على الموقع www.alwasatnews.com تاريخ النشر :2003/03/18، تم الاطلاع عليه :2018/04/30.

كله إلى نمو العلاقات الاقتصادية الدولية بين الأطراف وبين الدول التي كان لها دور كبير في ذلك[1].

أما التشريع الجزائري رغم محاولته في بادئ الأمر اجتناب نظام التحكيم في العلاقات التجارية مع الدول الأجنبية ورعاياها، إلا أن الحرص علي تحقيق البناء الحضاري والحصول علي التكنولوجيا الحديثة جعل المشرع، في نهاية المطاف يساير ما هو المعمول به في التعامل التجاري الدولي الذي جعل من التحكيم الدولي ضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية، إضافة إلى ذلك، كانت الحاجة ماسة لرؤوس الأموال الأجنبية لإعمال الخطة التنموية المتبعة للنهوض بالاقتصاد الوطني الذي عرف تدهورا ملموسا، و انخفاض قيمة المدخولات النفطية وهو الأمر الذي أكده بيان الحكومة حول ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية[2].

وعليه، بعد ترددات عديدة لم تكن الجزائر بمعزل عن دول العالم في تغيير نظامها القانوني. بعدما كانت رافضة لأي نظام غريب يريد اقتسام سلطاتها. ظهر هذا الموقف جليا في النصوص قانون إجراءات المدنية لسنة 1966 ولم يفرق المشرع الجزائري بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي. ولقد أصبح التحكيم التجاري الدولي نظاما قضائيا خاصا يعلو فوق النظم القضائية الوطنية حيث تردد المشرع الجزائري كثيرا قبل تغيير موقفه لسنة 1983[3].

وبالرغم أن المشرع الجزائري لم يعتمد مصطلح التحكيم الأجنبي من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن الإشارة إليه كانت من خلال المادة الأولي من اتفاقية نيويورك، أما التحكيم الدولي حسب ما إعتمده المشرع الجزائري إعمالا للمعيار الاقتصادي

[1]– شعران فاطمة، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص10.

[2]–حسين فريدة، التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي الصادر في المجال الاستثماري بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 01 ، و ما بعدها.

[3]–بكلي نور الدين، نظام التحكيم التجاري الدولي، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد12، افريل2006، ص 150 .

حسب ما جاء في المادة 1039من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"***يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل***"[1].

لذا عملت مختلف التشريعات الوطنية على تنظيم سير عملية التحكيم إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة، بتحديدها تحديدا يكاد أن يتشابه مع إجراءات التقاضي العادية، الواجبة إحترامها بهدف مراقبة عمل هيئة التحكيم التي لا تعود في الأصل هيئة قضائية دائمة بل إستمدت سلطتها من إتفاق الخصوم عملا بمبدأ سلطان الإرادة، فكان من الضروري الحفاظ على حقوقهم عن طريق فرض رقابة على عمل المحكمين[2].

فهذا الأخير عندما يؤدي عمله فإنه يلتزم بالعديد من الإلتزامات التي تقع على عاتقه اعتبارا من أول إجراء يتخذه هو أن يكون مستقلا بشكل كلي عند اتخاذ القرارات الاجرائية، وكذلك الإفصاح عن كل ما من شأنه التأثير في حيدته و إستقلاله، حتى صدور الحكم التحكيمي، ومتي تجاوز هذه الواجبات أو خرج عنها فإن مسلكه هذا يؤدي إلى رده[3]، وإبطال الحكم الصادر ومن هنا نتساءل عن مدى إستقلالية المحكم التجاري الدولي ؟

ولذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية المطروحة وفقا لخطة مزدوجة مكونة من فصلين، نتناول في **(الفصل الأول)** إلزامية إستقلالية المحكم التجاري الدولي والآليات المعتمدة لتحقيق هذه الإستقلالية في **(الفصل الثاني)**.

---

[1]–مريم بن عبد الكريم، دور المحكم في العملية التحكيمية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2017، ص305.

[2] –حسين فريدة، الرقابة القضائية علي التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مداخلة في يوم دراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يوم 9 نوفمبر 2017.

[3]–تغريد شعبان أبو شربي، الآثار القانونية لطلب رد المحكم، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2014، ص 16.

الفصل الأول

وجوب إستقلالية المحكم التجاري الدولي

تحاط مهمة المحكم في مواجهة أطراف خصومة التحكيم بعض الضمانات التي تكفل للتحكيم تحقيق غايته وآثاره بكل دقة ونزاهة، وأطراف خصومة التحكيم لدى إختيارهم لمحكميهم لابد أن يسعى كل منهم لإختار المحكم الذي تتوفر لديه المقتضيات التي تبعث في نفسه الطمأنينة والثقة في أن المحكم المختار سوف يبذل قصارى جهده في تأدية مهمته مسلحا بالنزاهة والتجرد أثناء النظر في الدعوى، لذلك يطرح موضوع إستقلالية المحكم وحياده في معظم الأنظمة القانونية الداخلية ومعاهدات التحكيم، على تقرير العديد من الضمانات للمحكمين في مواجهة محكميهم في محاولة لتوفير حد أدنى من إستقلالهم عن طرفي النزاع الذين اختاروهم[1]، في قيامه بالمهمة التحكمية الموكلة إليه وعليه أن يقوم بها بكل تجرد ونزاهة ولا يميل أو يتعاطف مع أي من المحتكمين أو ضدهم. [2] كونه أهم عنصر من عناصر العملية التحكمية فهو الذي يقودها ويوجهها في المكان والزمان المناسب حتى يوصلهما إلى غايتهما.

فلا شك أن التحكيم يكون جيدا بقدر ما يكون المحكم جيدا[3].

وعلي ضوء ذلك تتمحور دراستنا في هذا الفصل علي تحديد مفهوم إستقلالية المحكم التجاري الدولي **(المبحث الأول)** وخصوصية مهمة المحكم الفارضة للإستقلالية **(المبحث الثاني)**.

[1] – تغريد شعبان أبو شربي، المرجع السابق، ص 02 .

[2] – فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 137.

[3] –"Tant vaut l'arbitre, tant vaut l'arbitrage".

Cf. Pierre LALIVE, Le choix de l'arbitre. In : Mélanges Jacques ROBERT, "Libertés". Editions MONTCHESTIEN, Paris, 1998, p359

المبحث الأول

مفهوم استقلالية المحكم التجاري الدولي

يعتبر المحكم المحور الأساسي لعملية التحكيم فقد أجازت معظم التشريعات للخصوم أن يتفقوا فيما بينهم على تعيين المحكم أو هيئة التحكيم بخلاف اللجوء إلى القضاء العادي[1]. مكتفية بوضع الضوابط العامة التي تضمن صلاحية المحكم لأداء مهمة الفصل في المنازعة المطروحة عليه وهذه الحرية الواسعة التي تكفلتها الأنظمة القانونية المختلفة تلقى على المحتكمين مسؤولية إختيار المحكم الكفء القادر على تحقيق العدالة بعيدا عن المصالح الشخصية، الأمر الذي يقتضي توخي الدقة والحذر في ممارسة حرية الاختيار تجنبا لعاقبة إساءة اختيار المحتكمين لمحكمهم فتتجه أنظارهم نحو الشخص المحكم الذي تتوافر فيه الشروط التي تؤهله لأداء مهمته وإصدار حكم تتوافر له عناصر الصحة والقابلية والتنفيذ[2].

وبإعتبار أن التحكيم قضاء، فإنه لا يجوز أن يعين محكما من له مصلحة في النزاع ويخشي معها عدم حياده و إستقلاله، فالمحكم يلتزم بالحياد و الإستقلالية التامة بين أطراف الخصومة التحكمية منذ بدايتها وأثناء سيرها حتى نهايتها بإصدار قرار فيها ويتمثل حياد المحكم و إستقلاليته في عدم الإنضمام أو الإنحياز إلى أحد طرفي الخصومة أو يوجهه إلى كسب الدعوى حتى ولو كان صاحب حق[3].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم تعريف لإستقلالية المحكم **(المطلب الأول)** وتمييز ها عن المصطلحات المشابهة لها **(المطلب الثاني)**.

---

[1]–داود سلمان داود العزاوي، المرجع السابق، ص12 .

[2]– مهند احمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص64.

[3]–سالم خلف أبو قاعود، الحيدة شرط لاختيار المحكم، مجلة علم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد3، 2015، ص1184.

المطلب الأول
تعريف استقلالية المحكم التجاري الدولي

قبل تعريف استقلالية المحكم سوف نعرف المحكم التجاري الدولي في بعض التعاريف التي تتمثل فيما يلي:

المحكم هو الشخص الذي يختاره المتنازعون في خصومة قائمة بينهم أو يحتمل أن تقوم ليحكم فيها، وهو الشخص المختار للفصل في النزاع بين طرفين أو أكثر بناءا على اتفاق التحكيم ليقوم بمهمته[1]، حيث جاء في القرآن الكريم في الكثير من الآيات موافقا ومقرا لعمل المحكم الذي كان سائدا عند العرب في فترة ما قبل الإسلام، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [2]

فالمحكم هو محور التحكيم وقوامه بقدر ما يكون راسخا في وجوده وشخصيته، كاملا في صفاته، سليما في تصرفاته ومتقيدا بالقواعد والأسس التحكيمية، وخصوصا تلك المتعلقة بنزاهته واستقلاليته وإبعاده عن الغش والمواربة في التعامل بقدر ما يكون التحكيم وافيا وسليما[3].

وفي هذا الخصوص لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا للمحكم وإنما تعرض إليه في كيفية تشكيل هيئة التحكيم حيث نص في المادة 1017من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : ***"تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي"*** *أما في*

---

[1]–عبد الهادي عباس، جهاد هوامش، التحكيم في التجارة الدولية، دار الأنوار للطباعة، دمشق، 1982، ص149.

[2]-الآية 35 من سورة النساء ، القرآن الكريم .

[3]– حسن الصائغ، التحكيم التجاري، متوفر على الموقع: www.alwastnews.com، تاريخ النشر: 2007/01/25، تاريخ الاطلاع: 2018/02/11.

*المادة 1041التي تنص علي انه:"**يمكن للأطراف مباشرة أو الرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط عزلهم أو استبدالهم**"*

كذلك قانون التحكيم المصري لم يتعرض لمسالة تعريف المحكم بصورة مباشرة وإنما إكتفى بتقديم تعريف هيئة التحكيم بأنها الهيئة المشكلة بمحكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم وفقا للقانون المصري[1].

وكذلك معظم التشريعات اتجهت إلى إعطاء الحرية لأطراف الخصومة في إختيار المحكم مكتفية بوضع الضوابط العامة التي تضمن صلاحية المحكم لأداء مهمة الفصل في المنازعة المطروحة عليه بعيدا، عن المصالح الشخصية لذا يجب توخي الدقة والحذر في ممارسة حرية إختيار المحكم تجنبا لعاقبة إساءة اختيار المحكمين لمهمتهم فتتجه أنظارهم نحو الشخص المحكم[2] الذي يقتضي البحث في الشروط الواجب توافرها في المحكم، ذلك لحسن أداء المحكم لمهمته وما يحمله من مؤهلات وخبرات. فأطراف إتفاق التحكيم لا يقدمون على اختيار التحكيم كأسلوب لحسم النزاع إلا من خلال توقع معاملة عادلة وأسلوب متخصص في إدارة الإجراءات وتوفر مستوى أخلاقي وتخصص فني رفيع [3]. ومهمة المحكم لا تستند إلا لشخص طبيعي، ولكن نجد في شرط التحكيم المدرج في الشروط العامة لعقد من العقود أن التحكيم يجري أمام المحكم المعين في الشروط الخاصة[4] التي تتمثل فيما يلي:

[1]– داود سلمان العزاوي ، المرجع السابق، ص14،

[2]– مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 64.

[3]– أحمد محمود الصائغ، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 27.

[4]– محي الدين اسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، النسر الذهبي للطباعة، دار السلام، الجزء الثالث، 2000، ص 170.

***الأهلية المدنية الكاملة**

إن اتفاق التحكيم يقع صحيحا ويترتب آثاره إذا كان أطراف النزاع يتمتعون بكامل الأهلية ويقصد بها أهلية التصرف وإلا عد التصرف باطلا[1]، حيث تنص المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: ***"لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية.***

إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم."

فالشرط الأساسي الذي يجب أن يتوفر المحكم هو أن يكون شخص طبيعيا متمتعا بحقوقه المدنية الكاملة غير منقوصة تؤهله بالقيام بتصرفات قانونية، صحيحة تقاس بوعيه أي بدرجة إدراكه وتمييزه بين الأمور المختلفة[2]، ويقصد بالأهلية صلاحيته الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات[3].

وقد ذكر المشرع في المواد 40 و42 إلى 44 من القانون المدني القواعد العامة التي تحكم الأهلية، وتضمنت المادة 78 ق.م الذي يقضي بأن كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهلية عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون." **ويكون الشخص عديم الأهلية إذا انعدمت لديه الإرادة المدركة كالصبي غير المميز والمجنون أو المعتوه**"، ومثل هؤلاء لا تمكن أن تنسب إليهم إرادة يعتد بها القانون أما الشخص ذو الغفلة إليهم إرادة أو السفيه، أو الصبي المميز غير الراشد فأهليته ناقصة، وعليه لا يمكن أن يعين مثلا هؤلاء الأشخاص كمحكمين، كذلك الشأن أيضا بالنسبة للمحكوم عليه بجناية طبقا لما جاء في

---

[1] – وئام مصطفى محي الدين، أثار حكم التحكيم و طرق الطعن فيه، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، فلسطين ، 2014، ص 69.

[2] – حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 45.

[3] – حسيني يمينية، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2011، ص 22.

المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات[1] التي تنص على : "*... في حالة الحكم بعقوبة جناية، يجب على التقاضي أن يأمر بالحرمان في حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإخراج عن المحكوم عليه* "، والشخص المصاب بعاهة جسمانية طبقا للمادة 80 من القانون المدني والذي شهر إفلاسه طبقا لنص المادة 243 من القانون التجاري التي تنص على:"*يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون*

ويجوز الإذن باستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب ."

كما نصت المادة 101 من قانون الأسرة على : " ***من بلغ سن الرشد وهو مجنون ، أو معتوه ، أو سفيه ، أو طرأت عليه إحدى الحالات الذكورة بعد رشده يحجر عليه*** " رغم ذلك فإن جانب الفقه يرى أنّه ليس هناك ما يمنع أن يكون المحكم أصما أو أبكما لأن القانون لا يمنع ذلك إذا اتفق الخصوم على اختياره وعندئذ يحكم من واقع الأوراق المقدمة إليه، ومن الجائز أيضا أن يكون المحكم أعمى لأن القانون لا يمنع ذلك[2].

والمحكم لن يكون إلا شخص طبيعيا، الفقرة الثانية من المادة 1014 أعلاه جاءت صريحة بنصها على أنّه: ***"إذا عنيت التحكيم شخص معنويا، تولى هذا الأخير تعين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم."*** فإذا عين اتفاق التحكيم شخص معنوي، كأن ينص على أن تسوية الخلاف الناشئ عن العقد تتم بالتحكيم عن طريق غرفة التجارة الدولية، فهذا يعني أن الغرفة المذكورة محكما، أي لا تتولى مهمة التحكيم بل يتم اختيار المحكمين وفقا لقواعدها في حالة عدم اتفاق الطرفين على الكيفية التي يتم بها الإختيار[3].

[1] – حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 44 و ما بعدها .

[2] – محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص150 .

[3] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 152.

***الجنس والجنسية**

أ-الجنس: التساؤل المطروح من قبل الفقه في هذا الصدد هو هل يمكن تعيين إمرأة كمحكم؟

الثابت أن معظم التشريعات تتفق على أنه لا يوجد ما يمنع من أن يقوم القاضي في التحكيم التجاري الدولي بتعيين امرأة كمحكم، فليس هناك ما يمنع من أن يكون المحكم إمــرأة وقد تفادت معظم التشريعات التطرق إلى هذا الموضوع فلا يوجد نص بالجواز أو بالمنع بالنسبة أيضا أنه في بعض الدول ما تزال المرأة تعتبر ناقصة الأهلية، فليس بوسع المرأة الكويتية أو العمانية أن تكون محكما[1].

ومن الناحية العملية ، فإنه رغم أن معظم الدول لا يمنع فيها القانون المرأة من أن تكون محكما، إلا أن تعيين المرأة في مثل هذه المناصب هو أمر نادر جدا ولم يصدر حكم حتى الآن ببطلان التحكيم استنادا إلى أن المحكم امرأة[2].

ب-الجنسية: وتراعي سلطة التعيين أو المحكمة الاعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحايد وأن تأخذ بعين الإعتبار أنه من المستحسن أن لا يكون المحكم من جنسية أحد الأطراف، وذلك أن إختيار المحكم من جنسية أحد الأطراف يكون صحيحا متى توافرت فيه الحيدة والاستقلال، فلا يمنع أي شخص من العمل كمحكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ومن المستحسن أن يكون المحكم الوحيد الهيئة من جنسية مغايرة عن جنسية أطراف النزاع قرينة على توافر الحيدة والاستقلال وهذا هدف تقصده المادة 03/6 من نظام غرفة التجارة الدولية[3].

---

[1] -حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 47.

[2] -هشام خالد، تكوين المحكمة، المجلد الأول ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2008 ، ص 129.

[3] – منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 178.

غير أننا نجد بعض الاتفاقيات الدولية نصت صراحة على إمكانية قيام الأجنبي بمهمة المحكم وهذا ما نجده في الاتفاقيات الأوربية لعام 1971 فقد جاء المادة الثالثة منها على أنه: ***"في التحكيم الخاضع لهذه الاتفاقيات يمكن للأجانب أن يعينوا كمحكمين"*** [1].

ونجد كذلك أن بعض الاتفاقيات والقواعد الدولية تنص على عدم تعيين المحكم ممن يحملون جنسية أحد أطراف النزاع وذلك عندما يتم تعينه من قبل سلطة التعيين [2].

كما نجد أيضا أن لم يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري عند تعيين المحكمين من قبل القاضي الوطني أي شرط كتعلق بجنسية المحكمين، وهذا خلافا لنص المادة 458 مكرر 04 وفقرة 02 من المرسوم 93-09 التي كانت تنص على أنّه: **" *...إذا دعى القاضي إلى تعيين محكم مرجح، ويجب أن يكون هذا الأخير من جنسية مخالفة لجنسية الأطراف*"** [3].

وجنسية المحكم ذات أهمية كبيرة في مجال التحكيم باعتبارها ضمانة على إستقلالية وحيدة هيئة التحكيم.

لكن هذه الأهمية، فإنّه من الواجب أن يعطى للخصوم حق اختيار الجنسية التي يرونها للمحكم المعني أو المحكمين المعنيين، وذلك عندما يتفقون على شخص المحكم المعني، لكن على العكس من ذلك، فإذا كان تعيين المحكم إنما يتم بواسطة سلطة عامة أو خاصة، فمن الأحسن أن يكون المحكم المختار من دولة محايدة غير دولته أو دول الخصوم، وهذا ما نصت عليه أيضا قواعد لجنة الأمم المتحدة في الفقرة 04 من المادة 06 منها حيث جاء فيها ***"تراعي سلطة التعيين وهي بصدد اختيار المحكم الاعتبارات التى من***

[1] –فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص154.

[2] –منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص178.

[3] – هشام خالد، المرجع السابق، ص 126.

شأنها اختيار محكم مستقل ومحايد وأن تأخذ يعين الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع".

ولا يجوز أن يكون المحكمون المعينون بواسطة الرئيس طبقا لهذه المادة، من رعايا الدول المتعاقدة مع أطراف أو مع أحد رعاياها الدولة التي لها علاقة بالنزاع [1]، وهو ما نصت عليه أيضا قواعد الغرفة التجارية الدولية في الفقرة 06 من المادة الثانية [2].

*** قبول المحكم لمهمته**

يتحتم على المحكم إعلان قبوله للقيام بالمهمة كتابة كما يجب عليه الكشف عن أي ملابسات أو ظروف تشكك في استقلاله أو حيدته ولا يتولى مهمته إلا إذا قبل الأطراف ذلك بعد علمهم بما أعلنه[3].

فبمجرد قبول المحكم أو المحكمين لمهمتهم، تنتج هذه الموافقة آثارها، وهو تثبيت إنهاء تشكيل المحكمة التحكيمية الأهم هو "بداية العقد" فاعتبارا من هذا التاريخ يبدأ سريان المهل التي يجب أن ينهي المحكمون التحكيم خلالها[4].

فمن الجائز أن تثبت في صلب عقد التحكيم، وحتى الجائز أن تتم في صورة خطاب يرسله المحكم إلى الخصوم في خصومه التحكيم، ومن الجائز أن يكون ذلك معاصرا للاتفاق على التحكيم، أو بعد قيام الخصومة، كما يجوز أن يكون قبول المحكم لمهمة التحكيم صريحا، أو ضمنيا[5].

---

[1] – حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 48.

[2] –البطانية عامر، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2009، ص 96.

[3] – محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 79.

[4] – حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 49.

[5] – كريم الرود، صور إثبات قبول المحكم للمهمة المستندة إليه في القانون المغربي متوفر على الموقع: www.lejuriste.na.com، تاريخ النشر 2017/02/27، تاريخ الإطلاع: 2018/02/27.

ولقد إختلف الآراء بين شكلية إثبات وشكلية انعقاد مهمة المحكم في النزاع المعروض عليه حيث يعبر قبول المحكم للمهمة المستندة إليه الخطوة الأخيرة في تشكيلا المهمة التحكيمية فهذه الأخيرة لا توجد قانون قبل هذا الإجراء فإذا تعدد المحكمون فيجب أن يتم القبول من كل واحد منهم حيث لا تكفي قبول بعضهم ولو كانوا أغلبية[1].

كما إستقلالية المحكم: نقصد بها عدم تأثر رأي المحكم بطرف ثالث طوعا أو كرها أو مشاركة[2]، أي انقطاع الصلة التبعية بين المحكم وبين أي من الخصوم في الدعوى التحكيمية أو وكلاءهم وبصورة تمنع تأثيرهم على صدور قرار المحكم بشكل نزيه وعادل[3] فالطبيعة القضائية لاختصاص محكمة التحكيم لا يجيز للمحكم أن يكون طرف في النزاع، أو له مصلحة فيه من أي نوع كانت، ويجب أن يكون استقلال المحكم قائما حتى صدور الحكم.

ويشكل عدم وجود روابط مالية، أو علاقة مهنية أو اجتماعية سابقة، أو حالية التي تربط المحكم بالخصوم أهم مظاهر إستقلاله، فثقة الخصوم في المحكم تجعلهم متعاونين معه راضيين بحكمه، ومنفذين له طواعية في غالب الحالات، فإذا كان صحيحا أن المحكم هو مجرد قاضي في نزاع بناءا على عرض من الأطراف المتنازعة وقبول منه، فليس معني هذا انه يعمل لمصلحة أو ضد أي من الأطراف، بحيث أن إختيار المحكم من قبل الأطراف لا يجب أن يأثر على استقلاله في مواجهتهم، ولا أن يغير في الطبيعة القضائية لمهمته[4].

---

[1] – كريم الرود، المرجع السابق.

[2]– محمد بن سيف العتيبة، مصطلحات في عالم التدقيق" الحيادية، الاستقلالية، الموضوعية، النزاهة"، متوفر على الموقع: www .malotaiba.com تاريخ النشر :2014/06/20 تم الاطلاع عليه يوم: 2018/04/26.

[3]–مصعد القطاونة، شروط المحكم، ص04، متوفر على الموقع:www.qatawineh.laws.com، تاريخ النشر: 2014/05/08، تم الاطلاع عليه، يوم 2018/02/06،

[4]–نور الدين بوالصلصال، التسوية التحكمية في كل من النظام الأوكسيد ونظام اليونسترال، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 10، سكيكدة، 2015، ص108.

لذا يعد الاستقلال مسألة موضوعية يمكن ملاحظتها وقياسها، بحيث أن مفهوم الإستقلال نسبي ومرن بمعنى أن ما يمكن اعتباره انحيازا في واقعة تحكيمية ما لا يعد كذلك في واقعة أخرى، فالمحكمة تبحث في كل واقعة من هذا النوع علي حيدة بحيث لا تكون بعلاقة معينة مثلا ذات الحكم في جميع الوقائع التي تعرض على المحكمة[1].

وتطبيقا لذلك نجد أن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية وضعت مجموعة من القواعد أطلقت عليهم مصطلح سلوكيات المحكم تتمثل في:

1. لا يجوز للمحكم الاتصال بالأطراف التحكيم للسعي نحو التعيين أو الاختيار للمحكم.
2. لا يجوز للمحكم قبول التعيين أو الاختيار كمحكم إلا بعد التأكد من القدرة والصلاحية لأداء المهمة دون تمييز من إمكان تخصيص الوقت والاهتمام اللازمين لذلك.
3. يجب علي من يرشح ليكون محكما أن يصرح لمن يتصل به في هذا الترشيح ليكون محكما أن يصرح لمن يتصل به في أمر الترشيح بكل الظروف التي من شأنها إحتمال إثارة شكوك حول حياده أو استقلاله[2].

المطلب الثاني
تمييز الإستقلالية عن المصطلحات المشابهة لها

ما دام المحكم يمارس مهمة الفصل في النزاع مثل القاضي الوطني، فيجب عليه أن يتحلى بالنزاهة والحياد والاستقلالية باعتبارها من المصطلحات الأساسية التي تبني عليها منظومة السلوك الواجبة الإتباع، وعدم وجودها يؤدي إلى إنكار العدالة.

وهذا ما سنبينه خلال تطرقنا في هذا المطلب إلى كل من الفرق بين الاستقلالية والحياد(**الفرع الأول**) والفرق بين الاستقلالية والنزاهة (**الفرع الثاني**).

[1]– مصعب القطاونة، المرجع السابق، ص04.

[2]– مهند احمد الصانوري، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الأول
الفرق بين الاستقلالية والحياد

الاستقلالية هي غير الحياد لأنّها حالة فنية وذهنية معينة[1]، لقد عرفنا الاستقلالية فيما سبق[2].

أما الحياد يقصد به التجرد لدى التعامل مع موضوع التحكيم[3]، فهو مسالة شخصية له طابع ذاتي[4]، يجعله يحكم بعدل بين الأطراف على نحو موضوعي مجرد دون محاباة لأحد الطرفين على الأخر[5].

لذا يمكن للمحكم أن يكون حياديا رغم أنه ليس من جنسية أو من دين أي طرف ولا يكون مستقلا. وبالعكس يمكن للمحكم أن يكون حياديا لأنّه من جنسية وثقافة أو حضارة أحد الطرفين وأن يكون قادرا مع ذلك علي إعطاء رأي وموقف مستقل في حسم النزاع.

فكثيرا ما تطرح مشكلة حياد المحكم في المنازعات الناشئة بين شركة أجنبية ودولة من دول النامية التي تعين محكما يكون موظفا أو خبيرا أو قاضيا من تابعيتها، وهذا الأمر

---

[1]–عبد الحميد الأحدب، حياد المحكم واستقلاليته في النزاعات الدولية، متوفر على الموقع: www.daharchives.alhayet.com تاريخ النشر : 10/04/ 2001 تم الاطلاع عليه 2018/01/07.

[2]–انظر تعريف الاستقلالية في المطلب الأول من المذكرة ص 16.

Les notions d'indépendance et d'impartialité relève de facteurs tant objectifs que subjectifs. L'indépendance s'apprécie en fonction de la connaissance par la personne à qui l'on confie une mission juridictionnelle d'éventuelles relation, personnelles et ou professionnelles qu'elle partagerait avec une des parties. L'impartialité quand à elle s'apprécie en fonction de sa position personnelle, de son statut, de ces convictions ou de ses prises de position par rapport à différents éléments qui seront discutés au cours de l'affaire qu'elle a mission de trancher .

cf. Peter ROCHER, conflits d'intérêts et d'arbitrage, disponible sur le site internet: http://www.jss.fr; publié le 28-04-2016, consulté le 22-04-2018.

[3]–السيد أبو عيطة، التحكيم الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014، ص2.

L'indépendance et l'impartialité sont des notions difficiles a cerner parce qu'elles ce recoupent partiellement car on ne peut omettre de signaler que l'indépendance laisse présumer l'impartialité.

voir : HOCINE Farida, l'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge Algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international, thèse de doctorat en droit, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2012, p 172.

[4]–عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق.

[5]–نور الدين بوالصلصال، المرجع السابق، ص 109.

يطرح موضوع حياد هؤلاء المحكمين، والملفت للنظر أن محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية التي تطلب من المحكمين تصريحا بحيادهم واستقلالهم عند تسميتهم حيث نصت المادة 1/11 من هذه الغرفة في هذا الخصوص علي: «***يجب أن يكون كل محكم ويضل محايدا ومستقلا عن الأطراف المشاركة في التحكيم***»[1]، تقبل مثل هؤلاء المحكمين بالرغم من ارتباطهم القانونية الوثيقة بالطرف الذي سماه[2].

والملاحظ أن هناك اتجاه فقهي يميل إلى استعمال مصطلح الاستقلال والحياد كمترادفين إلا أن الغالب الأعم من الفقه يرى ضرورة التمييز بينهما، إذ أن الاستقلال يتصل بمظاهر موضوعية ملموسة تنصب علي وقائع مادية في علاقة المحكم بالخصوم والغير حتى لا يخضع لتأثير خارجي عند الفصل في النزاع إما الحياد فهو أمر نفسي يتعلق بذات المحكم يجعله يحكم بعدل بين الأطراف على نحو موضوعي مجرد دون محاباة لأحد الطرفين على الأخر[3].

لذا إستقلال المحكم وحياده فكرتان تتحدان أو تتشابهان في غايتهما ولكنهما لا تندمجان أو تختلطان في مضمونهما فالاستقلال هو مسألة موضوعية ملموسة والحياد هو مسألة شخصية أو ذهنية أو معنوية[4] والاستقلال يمكن تقديره موضوعيا وبشكل مادي، أما الحياد فهو لا يثبت إلا بعد ممارسة العملية التحكيمية، والاستقلال قرينة عن الحياد فالمحكم قد يكون محايدا رغم أنه غير مستقل عن الخصوم.

---

[1]–انظر لشرح أوفر ما جاء في شأن قواعد التجارة الدولية للتحكيم 2017 على الموقع http://www.icc-france.fr/ الذي تم مراجعته يوم 2018/04/01، ص01 .

2–عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق.

[3]–نور الدين بوالصلصال، المرجع السابق، ص 109

[4]– تغرير شعبان أبو شربي، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الثاني
الفرق بين الاستقلالية والنزاهة

لم يبين قانون التحكيم مناط البحث والمقارنة في حدود الحيدة والاستقلال والنزاهة المطلوبة في المحكم مما يثير العديد من الأسئلة والمشاكل العلمية التي تتعلق بماهية الشروط الموضوعية والشخصية لاختيار المحكم وعمله ومنها المتعلقة بحيدته واستقلاله ونزاهته[1].

ولا شك أن اشتراط النزاهة في المحكم شرط تفرضه مهمته، وهذا الشرط يتطلب أن يكون المحكم مستقلا، نزيها، ومحايدا[2]، فلا يجوز أن يكون خصماً وحكماً في آن واحد. ولا يجوز أن يكون محكماً من كانت له مصلحة مباشرة في النزاع المطروح. ويبحث في مدى استقلاليته بالنظر إلى علاقاته بالأطراف التي تبقى مسألة نسبية يرجع تقديرها للأطراف، أما نزاهة المحكم فتظهر من خلال نوع التسوية التي توصل إليها، وحياد المحكم يكمن في كونه لا يخضع لأي طرف في النزاع.

ويبقي أن معنى النزاهة في التحكيم الدولي كامن في الصفتين الازمتين في المحكم أي الحياد والاستقلالية ووفقا للفقه فإن مسافة يجب تفصل المحكم عن الثقافة القانونية والسياسية والدينية والمحلية، أي بجب أن يتجاوز المحكم تقاليده وأن يتمتع بانفتاح فكري علي أنواع أخرى من الفلسفات والمدارس الفكرية والثقافات[3].

وحصل ذلك في دعوى Phillip BROTHERS وكذلك في دعوى عين فيها رب العمل محكما في النزاع الأساسي العالق بينه وبين المقاول ثم أعاد تسميته في النزاع المتعلق

---

[1]– سالم خلف أبو قاعود، المرجع السابق، ص02.

[2]– عيد بن مسعود الجهني، حياد المحكم واستقلاله، متوفر على الموقع:www.alriyadhtrading.com، تاريخ النشر: فيفري 2018، تم الاطلاع عليه:2018/04/21.

[3]–عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق.

بتسييل الكفالة المصرفية المعطاة من مكتب دراسته، وحكمت محكمة بداية باريس باستبعاد المحكم عن القضية الثانية بحجة أن "***معرفة المحكم بالإجراءات السابقة ليس من شأنها رسم شكوك مشروعة حول حياده وموضوعيته في الحكم في الدعوى الجديدة، طالما أن شخصه ليس موضع أي منازعة جدية***".

لكن المحكمة أضافت أن الحكم التحكيمي الأول كون تقويما لمسؤولية مكتب دراسات رب العمل وأن لم يكن هذا المكتب طرفا في النزاع التحكيمي الأساسي، وهكذا قررت المحكمة عزل المحكم. و الإجتهاد الفرنسي يعتبر أنه في غياب أي حكم سابق " يمكن أن يشكل من قبل المحكم رأيا مسبقا ضد طرف"، فإن مشاركة المحكم في تحكيم ثاني متلائم مع التحكيم الأول ليس موضع أي مأخذ[1].

[1]– عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق.

المبحث الثاني

خصوصية مهمة المحكم الفارضة للاستقلالية

لقد بيننا فيما سبق أن المحكم شخص يعهد له أطراف النزاع بمهمة الفصل في الخصومة بحكم ملزم لهما، ولما كان عمل المحكم ينص على الفصل في الخصومات، فإن عمله قد يتشابه عن أعمال أشخاص آخرين يقومون بأعمال مشابهة مثل القاضي، الخبير والوسيط والوكيل و المصلح[1].

لذا فإن تمييز مهام المحكم وتحديد نطاق عمله يقتضي بنا التمييز بين المحكم وبين الأشخاص الذين يقومون بأعمال شبيهة بالعمل الذي يقوم به المحكم كقضاء خاص **(المطلب الأول)** وتمييز مهمته عن غيرها من المهام**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
مهمة المحكم كقضاء خاص

لا يعتبر المحكم قاضيا لأنه يخضع لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له القاضي.

لذا فالقاضي يعرف أنه الذات الذي عين من قبل السلطات لأجل الفصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامه المشروعة، ويعرفه الفقه بأنّه : "***سلطة الفصل بين المختصمين وحماية الحقوق العامة بإنزال حكم القانون على الواقعة محل التداعي***"[2] وهو شخص له ولاية القضاء يحكم وفقا للقانون بين المتنازعين ويرأس المحكمة والغاية من

[1]– داود سلمان داود العزاوي، المرجع السابق، ص25.

[2]– داود سلمان داود العزاوي، المرجع نفسه، ص29.

القضاء إقامة العدل، ولا شك أن القضاء مسؤولية شاقة أساسها البحث والتنقيب عن الحق لدمغ الباطل، والفصل في دماء وأموال وأعراض الناس لذلك يرتقي القاضي منصة العدالة ويحتل مكانة شريفة في مجتمعه، بإعتباره قدوة حسنة وأنه من الواجب علي المجتمع احترام القضاء وأحكامه[1].

أما المحكم وكما بيناه سابقا فهو شخص عادي له ولاية الفصل في النزاع بموجب إتفاق الأطراف، فتبدأ ولاية المحكم عند قبوله لأداء المهمة وتنتهي بصدور حكم منهي للخصومة وهو الذي يعتبر في النهاية الخبير الأعلى ولكن تعقد وتنوع المعاملات التجارية الدولية وتعلقها بعقود تتضمن شروط وتفاصيل فنية معقدة تضطر القاضي للاستعانة بالخبراء[2].

ويتضح مما تقدم أن هناك أوجه إتفاق من حيث مهمة التقاضي**(الفرع الأول)** وأوجه إختلاف بين المحكم والقاضي من حيث مصدر مهمة التقاضي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
من حيث مهمة التقاضي (أوجه التشابه والالتقاء)

إن الحديث عن أوجه التشابه بين القاضي والمحكم يمكن تبريره في عدة قواسم مشتركة بينهما، حيث أن أوجه التشابه بينهما هو نفس تشابه مبدئي بين قضاء التحكيم وقضاء الدولة[3].

---

[1]–محمد غالي العنزي، القاضي و القضاء، متوفر على الموقع : www.gali.com، تاريخ النشر: 2017، تم الاطلاع عليه يوم : 2018/05/13.

[2]– هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب، الإسكندرية، 2005، ص 73 .

[3]– حسن الصائغ، التحكيم التجاري الدولي، متوفر على الموقع:www.alwasatnews.com، تاريخ النشر: 2007/11/26، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/01/15.

Juges et arbitres exercent une fonction largement identique, tout au moins pour ce qui est de trancher le litige qui leur est soumis, la similarité de leur mission conduit d'ailleurs à assimiler l'arbitre au juge quant aux garanties d'indépendances et d'impartialité exigées dans l'accomplissement de leurs devoirs juridictionnels.
Cf . HOCINE Farida, Op.cit, p172 .

1. التحكيم وإن كان قضاء خاصا إلا أنه يشبه القضاء العادي للدولة، فمن ناحية أن كلا من القضاء والتحكيم يفصل في المنازعات بهدف تحقيق العدالة حيث نصت المادة 156 من الدستور الجزائري على ما يلي: ***«السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون»***[1] كما أن القاعدة الأساسية في القانون أن حكم التحكيم يخضع لذات الشكل المقرر للأحكام القضائي من حيث صدور حكم المحكمين باسم السلطة العليا للبلاد وباعتبار حكم التحكيم ورقة رسمية شأن الأحكام التي تصدر عن القضاء العادي[2].

2. إلتزام المحكم بمراعاة حقوق الدفاع الأساسية للخصوم، حيث يشترك المحكم مع القاضي في ضرورة إحترام المبادئ الأساسية للتقاضي لكونها من النظام العام، كإحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم[3].

3. الالتزام بسرية المداولة: وهذا ما ورد في نص المادة 1025 التي تنص على ما يلي : ***«تكون مداولات المحكمين سرية»*** فقد يتفق التحكيم مع القضاء في أن المداولة التي تتم بين المحكمين أو بين القضاة تكون سرية ويلتزم كلاهما بعدم إفشاء سرية المداولة[4]. فإن السرية في المداولة أمر ضروري ولا خلاف بين وجوب السرية في المداولة القضائية وقد تفطن المشرع الجزائري لهذه السرية في المداولة في أحكام التحكيم النقطة وتدارك السهو الذي كان في قانون الإجراءات المدنية القديم في باب التحكيم

---

[1]– القانون رقم 16–01 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[2]– عيسى بادي سالم الطراونة، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2011، ص 23.

[3]– كريم الرود، بين قضاء التحكيم و قضاء الدولة تعاون وأوجه تشابه، متوفر على الموقع www.alwmk.com، تاريخ النشر : 2017/02/21، تم الاطلاع عليه يوم : 2018/03/01.

[4]– داود سلمان العزاوي، المرجع السابق، ص 30.

فنص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وبالضبط في مادته1025[1].

4. حجية الحكم : إن قضاء الدولة والتحكيم تتشابهان من حيث الآثار التي يرتبها الحكم القضائي وحكم التحكيم، فكل من المحكم والقاضي يحل النزاع بحكم يجوز حجية الشيء المقضي به، والقوة التنفيذية لحكم المحكمين[2].

5. يتشابه المحكم والقاضي في بعض الشروط الواجب توفرها مثل الأهلية وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف فحسب المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: ***لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية***"[3].

6. المحكم يجري نوعا من تسوية النزاع المعروض عليه مستلهما ما يراه محققا للعدالة وما يرضي ضميره فهو يقوم بعمل إنشائي لا يخضع فيه إلا لما يرضي وجدانه تماما كموقف القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في تكوين عقيدته طالما أنه حقق مبدأ المساواة وأتاح للأطراف إمكانية إبداء أوجه إختلافهم[4]. فهذا ما ورد في المادة 158 من الدستور الجزائري التي تنص على ما يلي: ***«أساس القضاء مبادئ الشريعة والمساواة»***.

---

[1]– بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة لنيل شهادة درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012، ص 204.

[2]– أسامة إدريس بيد الله، التحكيم الإلكتروني، متوفر على الموقع: www.mohamel.net، تاريخ النشر: 2016/01/04، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/03/01.

[3]– مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 64.

[4]– عبد المحسن المشاري، الفرق بين القاضي والمحكم التجاري، متوفر على الموقع:www.alshahidkw.com ، تاريخ النشر: 2016/02/22، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/02/19.

الفرع الثاني
من حيث مصدر مهمة التقاضي (الاختلاف)

يختلف عمل المحكم عن القاضي في أمر جوهري وهو الجهة المولية لكل منهما، فالمحكم يولي باتفاق الخصوم، ويستمد صلاحيته منهم، وهذا على خلاف القاضي فإنه يولي بأمر الحاكم الأعلى (رئيس دولة) وهو صاحب سلطة عامة، فالقضاء هو سلطة عامة من سلطات الدولة يباشرها القاضي بهدف تحقيق سيادة القانون على المنازعات فهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة[1].

ويترتب على الفارق الجوهري بين المحكم والقاضي عدد من الفوارق الأخرى منها:

1. يختلف المحكم عن القاضي الوطني فهذا الأخير يقيد بالنصوص القانونية أي قانون دولته التي يصدر بإسمها أحكامه حيث نصت المادة 165 من الدستور على: « ***لا يخضع القاضي إلا للقانون*** » بينما المحكم ليس له قانون مختص ولا يصدر أحكامه باسم هذه الدولة وبمعنى لا يخضع لسيادة أي دولة حتى لو كان أحد رعاياها من طرف المنازعة التي تطرح على التحكيم[2].
2. إن القضاء سلطة عامة من سلطات الدولة يباشرها القاضي بهدف تحقيق سيادة القانون على المنازعات، أما التحكيم فيرمي إلى تحقيق وظيفة اجتماعية واقتصادية متميزة وهي التعايش السلمي بين أطراف النزاع في المستقبل فضلا عن العدالة[3].
3. عدم اشتراط وجود مؤهلات قانونية للمحكم الذي تم اختيار لثقة الخصوم فيه لحكمته وعدالته وخبرته وتمرسه في مجال النزاع بينما يشترط في القاضي المؤهلات القانونية والخبرة، المعرفة، والممارسة في المجالات القانونية[4].

---

[1]– داود سلمان داود العزاوي، المرجع السابق ،ص25.

[2]– شعران فاطمة، المرجع السابق، ص15.

[3]– عيسى بادي سالم الطراونة، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها.

[4]– حسن الصائغ، المرجع السابق.

4. لا يشترط في المحكم أن يحمل الجنسية الوطنية فمن الممكن أن يكون أجنبيا أو وطنيا، بخلاف القاضي الذي لابد أن يكون وطنيا كونه يؤدي وظيفة عامة في مرفق من مرافق الدولة باعتبار أن ذلك مظهر من مظاهر السيادة التي تحرص عليها الدولة[1].

5. المحكم يتسلم أتعابه من الخصوم مباشرة أي عن طريق مركز أو هيئة أو مجلس التحكيم الذي يخضع عادة لجدول تحديد أتعاب المحكمين، أما القاضي يتقاضى راتبا شهريا من الدولة[2].

6. المحكم لا يتمتع بسلطة القمع والجبر المتخصصة بالمحاكم بينما القاضي يتمتع بسلطة القمع[3].

7. للمحكم حرية القيام بأعمال أخرى بجانب التحكيم، وذلك بعكس القاضي الذي لا يجوز له الجمع بين وظيفة القضاء ومهمة أخرى.

8. لا يملك المحكم صلاحية الأمر بتنفيذ الحكم الصادر عنه، وذلك على خلاف القاضي الذي يتمتع بهذه الصلاحية، وعلى هذا الأساس يطلب المحكم من القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكم على الرغم من وجود إتفاق التحكيم بين المختصمين[4].

---

[1]–عليوش قربوع كمال، اجراءات الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، مجلة علمية، العدد 13، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، جوان 2009، ص 86.

[2]– شعران فاطمة، المرجع السابق، ص15.

[3]– عليوش قربوع كمال، ا لمرجع السابق، ص 85.

[4]– داود سلمان داود العزاوي، المرجع السابق، ص33 وما بعدها.

المطلب الثاني
تمييز مهمة المحكم عن باقي المهام

تتداخل مهمة المحكم وتتشابه مع غيرها من المهام الذين يمارسون أعمال بديلة عن التحكيم من شانها أن تحل نزاعا معينا[1]، كالخبير والوكيل والوسيط والمصلح من ناحية غير أن مهمة المحكم تختلف عنها من ناحية أخرى على النحو الذي سوف نبينه.

لذلك لا يكفي القول مثلا بأن السند هو اتفاق التحكيم لكي يعتبر كذلك بل لابد من الرجوع إلى مضمون لاتفاق لتحديد ما إذا كان ذلك اتفاق التحكيم أم لا، ويجب التحقق من المعنى الذي اتجهت إليه إرادة الخصوم، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[2].

لذا سنتعرف في هذا المطلب علي أهم الفوارق ما بين مهمة المحكم من ناحية ومهمة كل من الخبير والوكيل والوسيط والمصلح من ناحية أخرى.

الفرع الأول
تمييز مهمة المحكم عن مهمة الخبير

يقصد بالخبرة ذلك الإجراء الذي يعهد بمقتضاه القاضي أو المحكم أو الخصوم إلى شخص ما مهمته إبداء رأية في بعض المسائل ذات الطابع الفني التي يكون علي دراية بها دون إلزام القاضي أو الخصوم بهذا الرأي وعلي ذلك تختلف الخبرة عن التحكيم في هدفها وكذلك في النظام القانوني الذي يحكمها، فالتحكيم نظام خاص للتقاضي، يقوم خلاله المحكم

[1]–احمد المصطفي محمد صالح، المسؤولية القانونية للمحكم في القانون السوداني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد27، 2012، ص162.

[2]–مهند احمد الصانوري، المرجع السابق، ص58.

بحسم النزاع بحكم ملزم للأطراف متى حاز قوة الأمر المقضي به، حتي ولو كان مخالفا لرغباتهم وإرادتهم[1].

كما تختلف مهمة الخبير عن مهمة المحكم فالخبير ينتدب لإبداء الرأي والمشاورة في مسألة فنية بخصوص الموضوع المتنازع عليه دون أن يكون رأيه ملزما للمحكمين أو لهيئة التحكيم أو الأطراف فهو لا يفصل في النزاع وإنما يعين على استجلاء جانب غامض منه لذا يكون رأيه حكما ولا يكون الخبير محكما.

وبالتالي ينحصر دور الخبير في تقديم تقرير يساعد القاضي في تكوين قناعته للوصول إلى حكم ينهي به الخصومة المطروحة عليه وهو غالبا ما يكون من أصحاب التخصصات ويلتزم بمعاينة الحالة التي يكلف بها ويقوم بدراستها أو إجراء قياساتها طبقا للحالة وينظم تقريرا يوصف عادة بأنه تقرير فني يقدمه إلى القاضي بعد تحليفه لليمين.

ويجب عرض تقرير الخبرة على المحتكمين لإبداء رأيهم فيه إحتراما لمبدأ المواجهة بين الخصوم، ويحظر على الخبير الإدلاء برأيه في المسائل القانونية أو التصدي لمسائل فنية خارجة عن حدود المهمة الموكلة إليه[2].

وعلى الرغم من تشابه المحكم مع الخبير في أن كل منهما ليس عضوا في جهاز القضاء، ويخضع كل منهما لمبادئ الاستقلال والحيدة والموضوعية إلا أن كل منهما يختلف عن الآخر في كل من النواحي الآتية:

1. المحكم مفوض لإنهاء النزاع في حين يبدي الخبير رأيا فنيا يساعد على ترجيح قناعة المحكم.

---

[1]– لواء المجد، التحكيم في القانون الجزائري "المحاكم والمجالس القضائية"، ص06، متوفر على الموقع : www.tribunaldz.com تاريخ النشر :2013/04/26، تم الاطلاع عليه:2018/04/30.

[2]– مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص59.

2. رأي الخبير استشاري للمحكمة في حين القرار الذي يصدر عن المحكم يكون فاصلا للنزاع وملزما للأطراف المتنازعة.

3. ينظم عمل المحكم وفقا لتشريعات التحكيم الوطنية والدولية في حين تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي نجد تنظيمها في قانون البيانات.

4. الخبرة لا تقتضي وجود شرط أو مشارطة وإنما تقتضي ممارستها عند وجود نزاع معروض على القضاء أو التحكيم، بعكس التحكيم الإختياري الذي قد يكون بصدد نزاع قائم فعلا أو مجرد نزاع محتمل.

إن المحكم يحسم القضية من الناحية القانونية بينما الخبير يحسمها من الناحية الفنية، فالفرق موجود من حيث الموضوع[1].

الفرع الثاني
تمييز مهمة المحكم عن الوكيل

الوكالة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه ويجب أن يتوفر فيها الشكل الواجب توفره في العمل القانوني، والوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة، ولا يقوم الوكيل كقاعدة عامة إلا بما يمكن أن يقوم به الموكل وبالمقابل نجد أن المحكم مستقل تمام الاستقلال عن الخصوم، فبمجرد الاتفاق علي التحكيم تصبح للمحكم صفة القاضي ولا يمكن للخصوم التدخل في حكمه بل أن حكمه يفرض عليهم[2].

[1]– داود سلمان داود العزاوي، المرجع السابق، ص 26 وما بعدها.

[2]– لواء المجد، المرجع السابق، ص06.

هناك من يرى أن المحكم شخص يربطه عقد وكالة ويستنتج من هذا أن كل شخص مؤهل ليكون وكيلا، يمكنه كذلك أن يكون محكما. وفي هذا الرأي يجوز للقصر وللأجانب أن يكونوا محكمين لأنه يمكن تعيينهم كوكلاء.

ولكن أغلبية الشرائح لم يأخذوا بهذا الرأي ويرون أنه فرق كبير بين المحكم والوكيل، فهذا الأخير يتصرف في مصلحة موكله دون سواه وأما المحكم فإنه قاضي يلزم الأطراف بالقرار الذي يصدره، فالمحكم يتمتع بسلطة شخصية ومستقلة[1].

فالوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل، ولا يقوم هذا الأخير كقاعدة عامة إلا بما يمكن أن يقوم به الموكل فلا يملك أكثر مما يملك الموكل ولا يسري في حق الموكل ما هو خارج عن حدود وكالته فهو (الوكيل) لا يستقل عن الموكل وإنما يأتمر بأوامره فإن خرج عنها كان للموكل أن ينفصل من العمل الذي أجراه لحسابه.

أما المحكم مستقل تماما عن الخصوم (المحتكمين) ويكتسب بمجرد اتفاق المحتكمين على التحكيم صفة الحاكم ولا يملك المحتكمين الحق في التدخل في المهمة التي عهدت إليه فهو لا يعمل باسم أحد الخصوم أو لصالحه حتى لو كان أحد المحتكمين هو الذي اختاره كما أنه لا يجوز عزله إلا باتفاق المحتكمين، كما لا يجوز رده إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول استقلاليته أو حيدته في حين أنه يجوز إنهاء الوكالة في أي وقت دون تفرقة فيما إذا كانت الوكالة محدودة المدة أو غير محدودة[2].

[1]– كمال إبراهيمي، المرجع السابق، ص 293.

[2]– مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الثالث
تمييز مهمة المحكم عن الوسيط

إذا كان التحكيم وسيلة تقليدية ومعروفة في مختلف التشريعات كحل بديل لتسوية النزاعات، فان الوساطة مفهوم جديد دخل على تشريعنا الوطني على خلاف العديد من التشريعات التي عرفتها وأثبتت نجاحها كحل بديل للتقاضي[1]، وهو الذي يعرف بالمحكم في نظام التحكيم والوسيط في نظام الوساطة[2].

حيث نجد تشابه عمل المحكم مع الوسيط في الصلح في وجود عقد بين المتنازعين في كل منهما، وفي كون كل منهما يوصل إلى إنهاء أو حسم النزاع بينهم. كما تتفق مهمة الوسيط مع المحكم في أن كليهما يهدف إلى حل النزاع، كما أن المسائل التي يجوز أن يرد عليها ويتولاها المحكم هي ذاتها التي يتولاها الوسيط وهي المسائل التي تقبل الصلح[3].

مع ذلك، يبقي الخلاف واضحا فيما بين مهمة المحكم ومهمة الوسيط من عدة نواحي:

1. المصدر الإتفاقي للمحكم والوسيط يعتبر العنصر الأساسي للتفرقة بين عمل المحكم والوسيط . حيث أن المحكم يتميز عن الوسيط بأنّه يظل هذا الأخير أسيرا لفكرة العقد في حين أن المحكم يتميز بما يتمتع به من مزايا العمل القضائي. لذلك فإن النزاع لا ينتهي بمجرد إبرام الاتفاق على التحكيم وإنما بإنهاء المحكم لمهمته وإصدار حكم يتمتع بالحجية ويكون قابلا للتنفيذ الجبري بمجرد الحصول على أمر بالتنفيذ وهذا علي خلاف عقد الوساطة

[1]- كريم الرود، تمييز الوساطة عن الأنظمة المشابهة لها، متوفر على الموقع wwww.erraoudkarim.blogpot.com تاريخ النشر: 2016/10/30 تم الاطلاع عليه يوم: 2018/04/26.

[2]– رمضاني نسيم، حكم التحكيم، متوفر على الموقع: www.plus.google.com، تاريخ النشر :2014/01/11 تم الاطلاع عليه يوم: 2018/03/20.

[3]–عيسي بادي سالم الطراونة، المرجع السابق، ص31 .

الذي ينتهي النزاع بمجرد إبرامه، وهذا الاتفاق لا يكون قابلا للتنفيذ بذاته ما لم يتم في صورة عقد رسمي أو يتم أمام المحكمة التي يكون النزاع قد طرح عليها قبل التوصل إلى الصلح[1].

2. تختلف مهمة الوسيط عن مهمة المحكم فمهمة الوسيط لا تتجاوز تقريب وجهات النظر واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل ذلك، إضافة أن رأي الوسيط غير ملزم للأطراف وليس له سلطة عليهم، وإن وجدت هذه السلطة فهي أدبية تتجسد في حث المتنازعين على قبول اقتراحاته وتوصياته التي تشكل مدخلا وسبيلا لحل النزاع القائم. أما المحكم فمهمته تكمن في إصدار قرار بموضوع النزاع المعروض عليه بعد معاينته والتدقيق في الأدلة والوقائع تماما كالقاضي، وهذا القرار يكون ملزما شأنه شأن القاضي[2].

3. ويختلف المحكم عن الوسيط، في أن الوسطاء قد يكونون الخصوم أنفسهم أو من يمثلهم دون اللجوء إلى شخص أو جهة أخرى لفض النزاع بينهم، في حين أن أطراف التحكيم لا يمكن لهم القيام بالعملية التحكيمية[3].

4. حكم المحكم يعد حكما بالمعني الصحيح، ومن ثم يكون قابلا للطعن به بالطرق المقررة في قانون التحكيم، في حين أن عقد الوساطة لا يكون قابلا للطعن عليه إلا أنه يجوز رفع دعوى ببطلانه[4].

الفرع الرابع:
تمييز مهمة المحكم عن المصلح

إذا كان القاسم المشترك الأكبر بين الصلح والتحكيم يكمن في وجود نزاع مسبق على الرغم من في الاختلافات الواضحة بين النظامين فانه ينبغي التمييز بين عقد الصلح والتحكيم بالصلح.

---

[1]– داود سلمان داود العزاوي، المرجع السابق، ص28.

[2]– كريم الرود، المرجع السابق.

[3]– داود سلمان داود العزاوي، المرجع السابق، ص29 .

[4]– عيسي بادي سالم الطراونة، المرجع السابق، ص32.

ذلك أن المحكمين قد يكونون مفوضين بالصلح فالتحكيم بالصلح فيه معنى التفويض للمحكم من جانب من اختاره لإتمام الصلح، إذ أن مهمة المحكم محددة بالحكم في موضوع النزاع وليس لديه سلطة في أن يتسامح في حقوق من اختاره أو ينزل عنها أو بعضها فهو قاضي وليس وكيلا عن الخصم الذي اختاره[1] .

كما يختلف الصلح عن التحكيم ذلك أنه وان كان الصلح عقدا يحسم بين المتخاصمين نزاعا قائما أو محتملا يترك بموجبه أي منها جزاءا من ادعاءه على وجه التقابل، لإرضاء الأخر فان المصلح قد يقوم بدور الصلح، وقد يتدخل من تلقاء نفسه بعكس التحكيم، الذي يتم تعيين المحكمين بواسطة طرفي النزاع أو حسب الاتفاق، وينظر المحكمون أو المحكم في النزاع وفقا للقانون أو قواعد العدالة[2] .

ويحتل الصلح مكانة هامة في النظم الوضعية لأنه يقطع النزاع ويضع حدا للخصومة ويؤدي إلى نشر المحبة والمودة وإحلال الوفاق محل الشقاق على العداوة والبغضاء.

[1]–محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص78.

[2]–هدى عبد الرحمان، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص20.

الفصل الثانـي

آليات تحقيق استقلالية المحكم

يمارس المحكم دورا مشابها للقاضي، لذا يجب عليه أن يتحلى بما يتحلى به القاضي من أخلاق وسلوكيات وأدبيات و إلتزامات قانونية....، فالمحكم عندما يتولى التحكيم فهذا يعني انه حاز ثقة الأطراف وهي مستمرة منذ بدء التحكيم وحتى نهايته، وهي مرتبة أدبية عالية المستوى تفرض مجموعة من السلوكيات والأدبيات وكل إخلال لهذه السلوكيات يعرضه، شأنه شأن القاضي لإجراءات الرد[1].

وهذا الإجراء معترف به في العديد من الاتفاقيات الدولية ومراكز التحكيم، بحيث نصت عليه إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (CIRDI) في المادتين 57و58، بحيث تنص المادة 57 على أنه: "يجوز للخصم أن يطلب من لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم رد احد أعضائها من أجل أي سبب ينطوي علي فقدان أكيد للصفات التي تتطلبها المادة 1/14، فضلا عن ذلك يجوز للخصم في دعوى التحكيم أن يطلب رد احد المحكمين بسبب عدم استيفاء الشروط المحددة بالقسم الثاني من الفصل الرابع بشأن تعيين محكمة التحكيم"[2]. وتضمنت اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي الرد في المادة19 حيث جاء في الفقرة الأولي منها: "لكل من الطرفين أن يطلب رد المحكمين لأسباب يبينها في طلبه"[3] .

وكذلك المادة 11 الفقرة 1 من قواعد التجارة الدولية التي تنص على أنه "***يقدم طلب الرد استنادا إلى ادعاء انتفاء الاستقلال، أو لأي سبب أخر، بتوجيه مذكرة كتابية للأمانة العامة***"، موضحا فيها الوقائع والظروف التي يستند إليها هذا الطلب، كما نصت عليه قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1985 في المادتين 12و13.

[1]–حدادن طاهر، المرجع السابق ، ص51.

[2]–المرجع نفسه، ص52 .

[3]–الأحدب عبد الحميد، موسوعة التحكيم، الجزء الثالث، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص351.

أما التشريعات الوطنية فقد نصت عليها في الفقرة الثانية من المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" ***إذا علم المحكم انه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك ولا يجوز القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم***"، بينما المادة 1016 الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب الرد.

فقد بينت هذه التشريعات كيفية رد المحكم وإجراءاته ومن أمثلة علي ذلك ما نصت عليه المادتين 17 و18 من القانون الأردني والمادة 57 من القانون التونسي، والمادة 770 من القانون اللبناني، المادتين 23 و24 من القانون اليمني، القانون السويسري والمادتين 1690و1691 القانون البلجيكي.

غير أنّ بعض التشريعات لم يتضمن أية إشارة إلى رد المحكم، منها قوانين التحكيم في الولايات المتحدة الأمريكية التي تشير إلى الرد، ويميل القضاء الأمريكي إلى حضره لأنه يعتبر في نصره تدخلا من المحكمة في اتفاق التحكيم، فلا سبيل أمام الخصم والحال كذلك إلا ترك المحكم يواصل عمله حتي يصدر قرار التحكيم ثم يطعن في القرار بالبطلان أو يعترض علي تنفيذه إستنادا إلى عدم الاستقلال[1].

لذا قسمنا هذا الفصل إلى الآليات السابقة لصدور الحكم التحكيمي **(المبحث الأول)**، والآليات اللاحقة لصدور الحكم التحكيمي **(المبحث الثاني)**.

[1]–البطاينة عامر، المرجع السابق ، ص 98 .

المبحث الأول

الآليات السابقة لصدور الحكم التحكيمي

إن المحكمين ليسوا قضاة ضروريين، والمهمة المقترحة عليهم لا تفرض عليهم، فليس من الضروري أن يقبلوها[1]، فالشخص الذي يعين كمحكم، ليس ملزما قانونيا بقبول هذه المهمة ويجب أن يوافق على القيام بالمهمة التي عهد إليه بها. ويكون ذلك عن طريق إبرام عقد مع الأطراف، يكون مستقلا عن عقد التحكيم القائم بين الطرفين، ويطلق على هذا الاتفاق[2] Receptum arbitri.

لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أحكامه الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي أية إشارة إلى قبول المحكم لمهمته، ولكن بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالتحكيم الداخلي نجد أنه نص في المادة 1015 في فقرتها الأولى على أنّه : ***"لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم"***.

فالمحتكمين لدى اختيارهم لمحكميهم لابد أن يسعى كل منهم لاختيار المحكم الذي تتوافر لديه المقتضيات التي تبعث في نفسه الطمأنينة والثقة في أن المحكم المختار سوف يبذل قصارى جهده في تأدية مهمته، مسلحا بالنزاهة والأمانة والتجرد أثناء الدعوى[3].

لذا تحاط مهمة المحكم في مواجهة أطراف التحكيم ببعض الضمانات التي تكفل للتحكيم تحقيق غايته وأثاره بكل دقة ونزاهة. وبمجرد قبول المحكم أو المحكمين لمهمتهم، تنتج هذه الموافقة أثارها، فإعتبارا من هذا التاريخ يبدأ سريان المهل التي يجب أن ينهي المحكمون التحكيم خلالها وهذا إستنادا إلى نص المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1] RENE David, l'arbitrage dans le commerce international, Edition ECONOMICA, Paris, 1982, p337 "***Les arbitres ne sont pas des juges nécessaires. La mission qui leur est proposée ne s'impose pas à eux; il est nécessaire qu'ils l'acceptent, concluant ainsi avec les parties un contrat distinct de la convention d'arbitrage : le receptum arbitri***".

[2]–هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية، المرجع السابق، ص 88.

[3]– مهند احمد الصانوري، المرجع السابق، ص200.

والإدارية التي تنص على: "***يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه ، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ اخطار محكمة التحكيم .***

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الاطراف ، وفي حالة عدم الموافقة عليه ، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم ، وفي غياب ذلك ، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة" فيلتزم المحكم بإتمام مهمته في الآجال المحددة.

ولقد اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالأشخاص المتوقع تعيينهم كمحكمين واجب الإفصاح عن الظروف التي قد تثير الشكوك حول حيدتهم ونزاهتهم عند قبولهم مهمة التحكيم[1]. إذ عليه إخبار الأطراف بتوافر سبب من أسباب رد في شخصه وذلك في إطار التزامه بالإفصاح[2].

يتعين التطرق إلى الالتزام المحكم بالإفصاح **(المطلب الأول)** ثم التطرق إلى أسباب رد المحكم**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
الالتزام بالتصريح

على المحكم المرشح قبل تعينه أن يعلم مركز التحكيم (إذا كان التحكيم نظاميا) والأطراف (حالة الخاصة) كتابة بكل الوقائع والظروف التي يكون من طبيعتها التأثير على إستقلاله وحياده وأن تخلق شكوكا لها ما يبررها[3]، في نظر الأطراف، في حياده واستقلاله ويعد هذا الالتزام من الضمانات التي تكفل استقلاله في العملية التحكيمية، ويؤكد بما لا يدع

[1]–عبد الله السوفاني، الرقابة القضائية علي هيئة التحكيم، المجلد20، العدد 03، 2014، ص15.

[2]–نوال زروق، دور القاضي الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد 02، 2015، ص 320.

[3]– منير يوسف حامد المناصير، سلطة الحكم في اثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، القاهرة، 2014، ص14.

مجال للشك أهمية شرط الاستقلال في المحكم لأنّه في حالة عدم حصول ذلك قد يفتح الباب أمام رد المحكم أو حتى بطلان حكم التحكيم ذاته[1]. لذا المحكم ملزم بأن يحيط بأي ظرف يطرأ بعد تعيينه ويكون من شأنه خلق شكوك لها ما يبررها لدى الأطراف أو من طبيعتها التأثير على استقلاله وحياده في نظر الأطراف، هذه القاعدة تبنتها أكثر أنظمة مراكز التحكيم الدولية والقوانين التحكيمية الحديثة [2].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 2/1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: «***إذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد مواجهتهم***».

إن أمانه المحكم تقتضي منه الإفصاح من البداية عن أي صلات تربطه بأي من الأطراف، كما يحدد موقعه سواء بعد قبول التحكيم بسبب هذه الصلة أو بالقبول مع إحاطة الأطراف علما بالظروف المحيطة بهذه الصلة، ومع ترك الأمر لتقدير الأطراف أن يقبلوه أو يرفضوه.

لكن الإلتزام بالإفصاح لا يقوم إذا كانت الواقعة التي يكون فيها شكا في حيدة أو استقلال المحكم وهي واقعة تدخل في العلم العام إذ لا ضرورة للكشف عن واقعة معلومة بالضرورة للأطراف.

فالأصل أن العلاقات السابقة مع المحكم لا تعد في ذاتها عيبا ولكن العيب هو في محالة إخفائها عن طريق الطرف الآخر أو باقي المحكمين[3].

---

[1]–أيمن سلطان محمد خليفة، ضوابط تشكيل هيئة التحكيم، متوفر على الموقع: www.lawer.egyptian.com تاريخ النشر :2015/12/04 تم الاطلاع عليه: 2018/03/15.

[2]–الأحدب عبد الحميد، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، مصر، 2000، ص 334.

[3]– حدادن طاهر، المرجع السابق، ص54.

في حالة تعددهم، فمثل هذا الإخفاء يثير الشبهات حتى حول العلاقات البريئة ويعطي فرصة الاعتراض على تعيين المحكم ويثير الشك في ذمته ومن ثم عدالته كما يتيح إبطال الحكم التحكيمي[1].

في معظم الأنظمة القانونية الداخلية، ومعاهدات التحكيم الدولية، يطرح موضوع إستقلالية المحكم وحياده. وفي قوانين التحكيم الدولية يمر المشرع بهذا الموضوع من دون تأكيد وإشارة إليه، فيما في قوانين التحكيم الداخلية هناك تأكيد صريح على أن المحكم يجب أن يكون مستقلا وحياديا[2].

وهكذا اعتبر محكما غير مستقل ذلك الذي:

1. له علاقة مع العمال والعلاقات الاجتماعية المباشرة السابقة والحالية مع أي من أطراف التحكيم أو الشهود أو المحكمين الآخرين.

2. علاقة القرابة والمصاهرة مع أي من أطراف التحكيم أو الشهود أو المحكمين الآخرين.

3. الإرتباطات السابقة على موضوع التحكيم، ويسري هذا الإلتزام بالتصريح للأطراف بتلك الارتباطات التي توجد بعد بدئ إجراءات التحكيم[3].

4. يعمل مستشارا يتقاضى أتعابا لدى أحد طرفي النزاع خلال سير إجراءات التحكيم.

5. التصرف كممثل للطرف الذي سماه أو تلقى تعليمات منه[4].

---

[1]– حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 55.

[2]– عليلوش قربوع كمال، تدخل القضاء الجزائري الدولي للقانون، مجلة القانون والأعمال، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، ماي 2013، ص04 .

[3]– مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 71 ، و ما بعدها.

[4]– عبد الحميد الأحدب، حياد المحكم واستقلاليته في النزاعات الدولية، المرجع السابق.

المطلب الثاني:
رد المحكم

نظرا لأهمية العقود التجارية الدولية والمصالح الاقتصادية المرتبطة بها والتي تكون محل النزاع وتسوية عن طريق التحكيم التجاري الدولي أعطى الحق للأطراف في رد المحكم المشكوك فيه وذلك لأسباب معينة وشروط حتى لا يكون الهدف من استعمال الرد هو التماطل وتعطيل الإجراءات[1] ويقصد برد المحكم هو منحه من النظر والفصل في القضية التحكمية بناءا على أحد الخصوم لأسباب يخشى أن تخرجه عن حياده واستقلاله[2].

وبما أنّ المحكم قاضي خاص كونه معينا من قبل الأطراف فلا بد كذلك أن يحاط بضمانات لتحقيق حياده واستقلاله، ويعد الرد إجراء يضمن استقلال المحكم بل أنه أحد إلتزاماته إذ عليه إخبار الأطراف بتوافر سبب من أسباب الرد في شخصه وذلك في إطار إلتزامه بالإفصاح وإمكانية رد المحكم تعكس مبدأ إجرائيا أصيلا هو حق الدفاع، ضمن حق كل طرف أن يمثل أمام قاضيا محايد لهذا يعد الرّد ضمانه هامة لا يجوز إفتراض التنازل عنها في إطار خصومة التحكيم[3].

ولا شك أن قواعد رد المحكمين سواء عند بدأ إجراءات التشكيل أو أثناء سير الإجراءات يؤدي إلى تجنب حالات المسؤولية ولذلك يجب وجود أحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية[4].

---

[1]–مناعة أمال، مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي المؤسساتي، مذكرة تخرج في المدرسة العليا للقضاء، 2008–2009، ص 27.

[2]–محمد حاج طالب، أسباب رد المحكم في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، العدد الثاني، 2013، ص 37.

[3]–تعويلت كريم، الرقابة القضائية علي المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سياسية متخصصة محكمة، السنة السادسة المجلد 12، عدد 02، بجاية 2015، ص 326.

[4]–محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق ، ص 900.

الفرع الأول
أسباب رد المحكم

لقد حددت المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أسباب الرد والتي تتمحور أساس حول مبدأ سلطان إرادة الأطراف وتوفر الشبهة المشروعة في استقلالية المحكم، تنص هذه المادة على أنه يجوز رد المحكم في الحالات التالية:

1-عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

2-عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في النظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

3-عندما تثبت من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليتة، لاسيما بوجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه، أو شارك في تعينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين تبليغ محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد.

نحاول فيما يلي تحديد هذه الأسباب التي نص عليها القانون الجزائري بشيء من التحصيل وهي ثلاث:

1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف: إن خبرة المحكم وكفاءته هي مبعث الثقة في نفسه أولا وفي التحكيم ثانيا، فهي التي تمنحه ثقة المحتكمين فيه وبقدرته على تسوية النزاع والرضا بحكمه والمبادرة إلى تنفيـذه مما شجع المتنازعين عن اللجوء إلى التحكيم، كأن يكونوا حقوقيين متميزين، فكل حكم لا تتوفر فيه هذه الصفة يكون قابلا للرد[1].

[1]-مهند احمد الصانوري، المرجع السابق، ص 76.

2- عندما يوجد سبب الرد منصوص عليه في النظام التحكيم الموفق عليه من قبل الأطراف، في حالة التحكيم الخاص وإذا اختار الأطراف في اتفاقية التحكيم الإشارة إلى نظام التحكيم مؤسسي معين لتسوية النزاع الذي قد تطرأ أو طرأت بينهم، ففي هذه الحالة يتم التحكيم وفقا للقواعد التي تتبعها المؤسسة التحكيمية، وهذه القواعد هي التي تحدد أسباب رد المحكمين وإجراءاته، فإذا ما نص نظام المركز المختار على سبب للرد، فإنه يمكن للأطراف طلب رد المحكمين كلما توافر سبب الرد.

3- عند توفر شبهة مشروعة في استقلالية المحكم حيث تنص المادة 1016 في فقرتها الثالثة على: يجوز رد المحكم في الحالات التالية: « ***...عندما تتبين في الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بوجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلة مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط...».***

نلاحظ في البداية أن المشرع الجزائري على غرار ما فعله المشرع السويسري ومسايرا في ذلك أحكام نظام أحكام الغرفة التجارة الدولية، اختار عبارة "استقلالية" Independence مفضلا إياها عن عبارة "الحيدة" Impartialité أو استعمال العبارتين معا على خلاف نظام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[1].

ومهما كانت طريقة تعينه، فإن المحكم ليس محام أحد الطرفين، فإن يقع عليه التزام بالفصل بكل استقلالية وهي أحسن ضمان لحياده، والقاعدة تطبق على المحكمين المعنيين من الأطراف، وأكثر من ذلك على المحكم الوحيد أو رئيس الهيئة التحكيمية المعنيين من قبل طرف محايد [2].

[1] -حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 57.

[2] - حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 58.

تنص المادة 01/20 من نظام تحكيم لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي على ضرورة استناد إلى سبب لرد المحكم له علاقة بالنزاهة والاستقلالية كما أن الرد لا يكون مقبولا إذا علم طالب الرد بذلك أثناء التعيين، بمعني أن الرد لا يقبل إلا إستنادا على سبب يتم كشفه بعد التعيين، نفس الحكم اعتمدت عليه المادة 02/12 عن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 التي تنص على أنّه: « ***لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوك لها ما يبررها حول حياده واستقلاله أو إذا لم يكن حائز المؤهلات اتفق عليها الطرفان، ولا يجوز لأي من طرف النزاع رد المحكم عينه هو أو اشترك في تعينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم***»[1].

الفرع الثاني
إجراءات الرد

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 6/1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بوضوح إجراء رد المحكمين مكتفيا بالقول أنه: «***...في حالة النزاع، إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسوية أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بناءا على طلب من يهمه التعجيل.***

هذا الأمر غير قابل للطعن».

لذا يتعين التطرق لطلب الرد ثم المحكمة المختصة للنظر في الفصل في الطلب لنختتم بالآثار المترتبة على قرار القاضي.

أولا- طلب الرد

يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد فإذا لم يتح المحكم

[1] –مناعة أمال، المرجع السابق، ص 36.

المطلوب رده خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديم الطلب[1]، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها[2]، والمبدأ المكرس في مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري هو حرية الطرفين في الاتفاق على إجراءات رد المحكم، لكن في حالة غياب أي اتفاق في هذا الشأن يتعين على الطرف الذي يعتزم رد المحكم أن يقدم طلبه كتابة إلى المحكم الذي يعتزم رده على أن يقوم بتبليغ محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد في نص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا تم قبول طلب الرد الذي تقدم به أحد الأطراف سواء من الطرف الآخر أو المحكم بذاته، فلا إشكال في ذلك، وإلا أحيل النزاع سواء من طرف مقدم الطلب أو من هيئة التحكيم إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمره في ذلك [3].

لا يقبل طلب الرد ممن سبق طلب الرد نفسه في ذات التحكيم للسبب ذاته، نوضح من هذا الشرط أن المشرع يقف حائلا ضد أي محاولة للنيل من إستمرار إجراءات التحكيم، أو أي هدف للمماطلة، فلا يقبل أن يقوم من قام بطلب الرد أمام المحكمة بتقديم طلب رد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته، أما إذا كان طالب الرد يستند إلى سبب آخر فلا حرج في ذلك[4].

ويلتزم لتطبيق هذا الشرط إذا شروطا ثلاثة :

– **الشرط الأول:** وحدة طالب الرد، أي أن يكون طلب الرد للمرة الثانية مقدم من ذات الطرف الذي قدمه في المرة الأولي فان قدم طلب رد ذات المحكم من الخصم الآخر، فلن يتوفر القيد الذي نحن بصدده.

---

[1]– عبد المنعم دسوقي، التحكيم الدولي و الداخلي، مكتبة مربولي، القاهرة، 1995، ص 145 .

[2] – ماهر محمد حامد، طلب رد المحكم، متوفر على الموقع: www.ostsharltahKeng.dahek.net ،تاريخ النشر: جوان 2010، تاريخ الإطلاع: 2018/03/08.

[3]–حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 63.

[4]–مهند احمد الصانوري، المرجع السابق، ص 205.

– **الشرط الثاني:** وحدة المحكم المطلوب رده في المرتين، فالطرف الذي تقدم بطلب رد محكم لا يحرم من تقديم طلب رد محكم آخر في ذات هيئة التحكيم، أن تتوفر بجانبه أحد موجبات الرد.

– **الشرط الثالث:** وحدة النزاع في المرتين، فإن كان أحد الأطراف قد سبق وأن رد ذات المحكم في نزاع آخر فلا يحرم من تقديم طلب برده في النزاع المعروض[1].

وقد كرسته المادة 13 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي تنص:"

1. للطرفين حرية الاتفاق علي إجراءات رد المحكم، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

2. فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق وجب على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل خلال 15 يوما من تاريخ عمله بتشكيل هيئة التحكيم أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة 12 فقرة 2 الطرف الآخر على طلب الرد، فعلى هيئة التحكيم أن تثبت في طلب الرد.

3. وإذا لم يقبل طلب الرد المقدم وفقا للإجراءات الواردة في الفقرة 2، جاز للطرف الذي قدم طلب الرد أن يطلب من المحكمة المسماة في المادة 6 خلال 30 يوما من تسلمه إشعارا بقرار رفض طلب رده، أن يبت في طلب الرد، وقررها في ذلك يكون غير قابل لأي طعن، وريثما يتم الفصل في هذا الطلب يجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده، أن تواصل إجراءات التحكيم، وأن تصدر قرار التحكيم[2].

[1]– سلامة أحمد عبد الكريم، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 418.

[2]– سلامة أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 418.

ثانيا- المحكمة المختصة

يتميز قانون التحكيم الجزائري بليبرالية واسعة، إذ لا يسمح بتدخل القاضي الوطني في إجراءات التحكيم إلا استثنائيا وبغرض مد يد المساعدة للمحكمة التحكيمية لتفادي جل إجراءات التحكيم، فهو لا يتدخل إلا في حالة الضرورة وهو المبدأ الذي كرسته المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال إجراءات الرد علي غرار معظم تشريعات الدول العربية، فهي تفرض أن يقدم طلب الرد في بادئ الأمر إلى المحكمة التحكيمية. وهو الحل الذي كرسته أيضا الفقرة 3 من المادة 13 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي تنص :" وإذا لم يقبل طلب الرد المقدم وفقا لإجراءات الواردة في الفقرة 2، جاز للطرف الذي قدم طلب الرد أن يطلب من المحكمة المسماة في المادة 6 خلال 30 يوما من تسلمه إشعار بقرار رفض طلب رده، أن تبت في طلب الرد وحكمها في ذلك يكون غير قابل لأي طعن، وريثما يتم الفصل في هذا الطلب يجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده، أن تواصل إجراءات التحكيم، وأن يصدر حكم التحكيم[1].

بعد أن حددت المادة 1016 أعلاه أسباب رد المحكم، فإن المحكمة المختصة بالفصل في الطلب محددة بنص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص علي أنه: "**يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو إستبدالهم**".

في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يلي:

1- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

[1]-حدادن طاهر، المرجع السابق، ص66.

2-رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختيار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر[1].

فإذا لم يتضمن نظام التحكيم المتفق عليه إجراءات رد المحكمين أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يتعين علي الطرف الذي يهمه التعجيل أن يقدم طلبه:

-**إذا كان التحكيم يجري في الجزائر: إلى** رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إن كان ذلك محددا في اتفاقية التحكيم، أما في حالة عدم تحديد مكان التحكيم في الاتفاقية، فان الاختصاص يؤول للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ[2]، طبقا للمادة 1042 التي تنص على: " ***إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم ، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ*** ".

-**إذا كان في الخارج:** إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر فإن طلب الرد يقدم إلى رئيس محكمة الجزائر.

يتعين أن يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المختصة، بعد أداء الرسم القضائي، يبين فيه طالب الرد وذلك عملا بقاعدة البينة علي المدعي لكن المشرع لم يحدد مدة لتقديم طلب الرد، فيمكن لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب رد أو عزل المحكم منذ تعيينه ولحين إصدار حكم التحكيم أما بعد إقفال باب المرافعة أو صدور الحكم فلا يجوز طلب الرد[3] لأنه إذا صدر حكم التحكيم لا يكون الأمر حينئذ متعلقا بالمحكم أو برده، إنما ينصرف إلى حكم التحكيم ذاته، فيمكن للخصم الذي يحتج عليه بالحكم التمسك برفض طلب التنفيذ

[1]- حدادن طاهر، المرجع السابق، ص66 .

[2]-الخولي أكثم أمين، "تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقا للقانون الجزائري الجديد"، مجلة التحكيم، العدد الخامس، 2010، ص110 .

[3]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص209 .

استنادا إلى أن هيئة التحكيم كان معيبا لعدم صلاحية أحد الأعضاء الذي اشترك في نظر النزاع وإصدار الحكم وبالتالي وقع إخلال في أحد ضمانات التقاضي الجوهرية المتعلقة بحيدة المحكم واستقلاله[1].

وبصدد فصله في الطلب، لا يخرج أمر الرئيس المحكمة من احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يقبل طلب الرد، ويحكم برد المحكم، وهنا يعتبر ما قد تم من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم التحكيم، إن كان السير في إجراءات خصومة التحكيم لم يتوقف وانتهت الدعوى التحكيمية.

الاحتمال الثاني: هو أن يرفض طلب الرد، إذا تبين للمحكمة أنه غير قائم على أساس، ولم يقصد منه سوى المماطلة وتعطيل إجراءات التحكيم. وهنا تستعيد هيئة التحكيم ثقتها بأعضائها[2].

ولأمر رئيس المحكمة في الاحتمالين أثار:

في الاحتمال الأول: في حالة قبول طلب الرد.

أن حكم برد المحكم واعتبرت جميع الإجراءات التي تمت بحضوره كأنها لم تكن، وبالتالي يتم استبدال المحكم وفق طريقة تعيينه، حيث تنص معظم التشريعات على أن الطرف الذي اقترح المحكم هو الذي يعين بديلا.

في الاحتمال الثاني: في حالة عدم قبول طلب الرد

[1]– البطاينة عامر فتحي، المرجع السابق، ص113.

[2]– سلامة احمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص428.

إذا لم يحكم برد المحكم اعتبرت الإجراءات التي تمت صحيحة، وهذا بالطبع يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع والتي تعتبر إحدى مميزات التحكيم التجاري الدولي[1].

نذكر في الأخير بما انتهت إليه المادة 1016 بنصها أن: "***هذا الأمر غير قابل لأي طعن***".

فالأمر الذي يصدره رئيس المحكمة في كلتا الحالتين، بقبول طلب الرد أو برفضه، يكون غير قابل لأي طعن.

[1]–البطاينة عامر فتحي، المرجع السابق، ص111 .

المبحث الثاني

الآليات اللاحقة لصدور الحكم التحكيمي

تتمثل الرقابة اللاحقة لصدور حكم التحكيم أساسا على نقطتين أولهما: عدم إمكانية تنفيذ الحكم جبرا أولا بعد الأمر بتنفيذه من قبل السلطة القضائية المختصة قانونا في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه، ثانيهما: جواز الطعن في الحكم أمام القضاء[1].

المطلب الأول
الطعن في الأمر الذي يسمح بالتنفيذ الجبري

باعتبار التحكيم عدالة خاصة، فإن القرارات التحكيمية لا تقبل التنفيذ الجبري إلا إذا خضعت لرقابة السلطة القضائية لدولة مكان التنفيذ، ذلك أن المحكم هو شخص خاص، وعليه فان القرار أو الحكم الذي يصدره لن يرق إلى مصاف العمل الصادر من قضاء الدولة دون أن يُصادق عليه أو يُؤمر بتنفيذه. ولا يتم ذلك إلا بعد خضوعه للرقابة من الجهة القضائية المختصة[2]، والتحقق من توفر الشروط القانونية اللازمة للأمر بتنفيذه جبرا.

فإن كانت القرارات الصادرة عن السلطة القضائية تتمتع بقوة التنفيذ لأنها صادرة عن سلطة تابعة للدولة تملك وسائل القهر التي تضمن تنفيذها، فإن معظم القرارات التحكيمية تصدر عن أشخاص طبيعيين لا يرتبطون بأي سلطة تابعة للدولة عن طريق أجهزتها

[1]–حسين فريدة، الرقابة القضائية علي التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، المرجع السابق.

[2]– أشجان فيصل شكري، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و أثاره و طرق الطعن فيه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2008 ، ص 140.

لإعطاء قوة التنفيذ الجبري لهذه القرارات، لذلك يجب توفر جملة من الشروط لتنفيذ الحكم التحكيمي[1].

تنص المادة 1051 من ق.ا.م.ا على: « ***يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.***

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة إختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج التقليم الوطني».

يتبين من نص المادة أن هناك شرطان يجب توافرهما للاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه هما: إثبات وجود الحكم وأن يكون ذلك الحكم غير مخالف للنظام العام الدولي.

يبدوا أن المشرع الجزائري خص شرطين إذا توافرا كان الحكم التحكيمي قابلا للاعتراف به وتنفيذه، كما نصت المادة 1056 ق.ا.م.ا على حالات استئناف الأمر القاضي بالاعتراف بالحكم وتنفيذه، وكذا المادة 1057 الخاصة بحالات بطلان حكم التحكيم[2].

1 –إثبات وجود حكم التحكيم

يعتبر هذا الشرط ماديا، ويقع عبء الإثبات على عاتق الشخص الذي يتذرع بالحكم، أي يقضي بإثبات وجود الحكم التحكيمي من طرف الجهة التي تتمسك به، ويتم ذلك بتقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما تستوفي شروط صحتها، في هذه الحالة يقع على الخصم إثبات العكس.

اذ تنص المادة 1052 من ق.إ.م.إ على : « ***يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها***».

[1]– حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 22.

[2]–المرجع نفسه، ص22.

يستفاد من المادة أعلاه أنه إذا لم يتمكن الذي يباشر هذه الإجراءات لسبب أو لآخر من تقديم أصل الحكم التحكيمي وأصل اتفاقية التحكيم، فإنه يتعين عليه على الأقل تقديم نسخا منها تستوفي شروط صحتها أي أن تكون مطابقة للأصل ومصادق عليها قانونا، وهي نفس الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من إتفاقية نيويورك، وباستقراء نص المادة الرابعة نجدها تستلزم أن تكون الوثائق باللغة الرسمية للدولة المطلوب تنفيذها، أي اللغة العربية إذا كانت الجزائر دولة التنفيذ[1].

2- أن يكون الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي غير مخالف للنظام العام الدولي

يعتبر هذا الشرط موضوعيا، مفاده أن يكون الحكم صادرا في مسالة يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم طبقا لقانون الدولة المطلوب تنفيذ الحكم بإقليمها، ولقد ورد النص على هذا الشرط في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إتفاقية نيويورك[2] وهو يعني أن يكون حكم المحكمين قد صدر في مسالة من تلك المسائل التي يجوز فيها التحكيم طبقا للقوانين المعمول بها في الدولة المطلوب منها التنفيذ، ونذكر في هذا المقام انه إذا كانت الجزائر بلد تنفيذ الحكم، فإنه يجب العمل بنص المادة 1006 ق.إ.م.إ، حيث يستبعد المشرع الجزائري التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، كما اقر مبدأ الحظر على الأشخاص المعنوية العامة من طلب التحكيم فيما عدا علاقتهما الإقتصادية للدولة أو في إطار الصفقات العمومية للدولة[3].

أما المشرع المصري وقد نص على عدم إجازة الطعن في القرار الصادر بالتنفيذ، لأن التحكيم يتميز بالمرونة وبسهولة الإجراءات والبعد عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم

[1]–حوت فيروز، المرجع السابق، ص31 .

[2] –Voir : HOCINE Farida, l'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge Algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international, thèse de doctorat en droit, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2012, p 150 et suite.

[3]– حوت فيروز، المرجع السابق، ص32 .

من أجل تحقيقه لمزاياه في سرعة إنهاء النزاع وسرعة تنفيذ الحكم الفاصل فيه. إضافة إلى عدم وجود أمر للطعن في الأمر الصادر بالتنفيذ، والذي يمنح الحكم القوة التنفيذية فان كانت هناك عيوب في الحكم أو في إجراءاته فان القانون منح الخصوم الحق في الطعن فيه خلال مدة معينة، وبما أن التمييز بين القرار الصادر بالأمر بالتنفيذ، وبين القرار الصادر برفضه من حيث إمكانية الطعن فيه، يعد إخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون وإخلالا بمبدأ حق التقاضي، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ 06 -01- 2001 بعدم دستورية الفقرة 3من المادة 58 من قانون التحكيم المصري والتي نصت على عدم جواز النظام من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم وبذلك أصبح القرار الصادر من القاضي بالأمر بالتنفيذ أم برفضه قابلا للنظام فيه[1].

المطلب الثاني
الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي

تنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه : « ***يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه .***

لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن بالبطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه».

فالتمييز إذن بين الأحكام التحكيمية الأجنبية والأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر في مجال التحكيم الدولي هو أن هذه الأخيرة تخضع للطعن بالبطلان[2] لذا سوف ندرس حالات إمكانية الطعن بالبطلان **(الفرع الأول)** وإجراءاته في **(الفرع الثاني)**.

[1]- اشجان فيصل شكري داود، المرجع السابق، ص 105.

[2]- حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الأول
حالات الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي

الطعن بالبطلان هو طريق غير عادي من طرق الطعن، ذلك أنه لا يمارس ضد الأمر الذي يرفض أو يسمح بتنفيذ الحكم التحكيمي أو الاعتراف به كما هو الحال بالنسبة للاستئناف، وإنما يمارس مباشرة ضد الحكم التحكيمي شريطة ان يكون صادر في الجزائر[1].

أولا- أسباب الطعن بالبطلان المتعلقة باتفاق التحكيم وأطرافه.

جاءت على سبيل الحصر في المادة 1056 على النحو التالي :

1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية: إن عدم وجود اتفاق تحكيم يفترض على أحد الخصوم عرض النزاع على هيئة تحكيم دون أن يكون بينه وبين خصمه اتفاق على ذلك، وهذه الحالة لا تقتصر على لجوء أحد الخصوم إلى التحكيم وهو على عدم علم وجود اتفاق بينه وبين خصمه عـلى ذلك إنما قد تتحقق في ظروف أخرى تجعل أحد الخصوم يعتقد بوجود مثل هذا الاتفاق[2].

فلا بد في التحكيم من وجود اتفاق عليه سواء عند التعاقد وقبل قيام النزاع وسوءا كان الإتفاق مستقلا بذاته أم ورد في عقد معين بشان كل أو بعض المنازعات التي قد تنشا بين الطرفين، كم يجوز أن يتم الاتفاق بصورة لاحقة لقيام النزاع ولو كان هذا النزاع معروضا على القضاء للفصل فيه، وذلك لان التحكيم لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا إتفقت إرادة طرفي النزاع في ذلك ويجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا[3]. ولم يستوجب

---

[1]- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مارس 2012، ص400.

[2]- أشجان فيصل شكري، المرجع السابق، ص 139.

[3]- حسين محمد عبد الرحمان، بطلان حكم التحكيم متوفر على الموقع : www.mohamah.com ، تاريخ النشر: ماي 2008، تم الاطلاع عليه :2018/04/30 .

المشرع في الكتابة أن تكون رسمية بل يكفي أن تكون عرفية موقعة من الطرفين، أو إذا تضمن الاتفاق على التحكيم ما تبادله الأطراف من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة كشبكة المعلومات والتي تعد بمثابة سجل الاتفاق. حيث لم يغفل المشرع الجزائري في هذا الخصوص حيث نص في المادة 1040على: «***تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية.***

يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، ان تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة ...»، ويجب أن يتم تحديد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديداً دقيقا إلا كان باطلا.

فإذا تم الاتفاق على التحكيم قبل حدوث النزاع يتم تحديد موضوع النزاع في بيان التحكيم، الدعوى الذي يرسله المدعي إلى المدعى عليه وإلى هيئة التحكيم وإذا تم الاتفاق بعد حدوث النزاع يجب تحديد الموضوع في الإجراءات ذات الاتفاق قبل البدء في مباشرة الإجراءات ويجب أن يكون هذا الموضوع قابلا الفصل فيه بالتحكيم و إلاّ كان باطلا [1].

2 – إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون:

تنص المادة 1056 الفقرة 2 التي تنص على أنّه : «***إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد خالفا للقانون***».

منح المشرع الجزائري الخصوم الحق في الاتفاق على اختيار هيئة التحكيم بينهم وكيفية اختيارها وتاريخه ويحكم هذا الإختيار مبدأ الحرية والمساواة فيما،نص على تشكيل هيئة التحكيم الذي يكون باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا كان العدد ثلاثة، وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا .

كما حدد المشرع المصري الشروط الواجب توافرها فيمن يعين محكما، وإذا لم يتم الاتفاق على كيفية اختيار هيئة التحكيم نتيجة إمتناع أحد الأطراف عن اختيار محكمه،

[1]–أشجان فيصل شكري، المرجع السابق، ص 140.

فإن كلا المشرعين منحهم الحق في طلب تشكيل هذه الهيئة من قبل المحكمة المختصة وفق الضوابط الآتية[1]:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد حسب الاتفاق ولم يتفق الأطراف على شخصه وآلية اختياره تتولى المحكمة القيام[2].

ب- إذا كانت الهيئة مشكلة من ثلاثة محكمين فلكل طرف حق اختيار محكمه، والمحكمان المختار أن يتفقان على اختيار المحكم الثالث وهو" المحكم المرجح " فإذا لم يعين أحد الأطراف محكمه أو لم يتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم المرجح فإن للطرف الآخر أن يطلب التعيين[3].

ت- إذا خالف أحد الأطراف الإجراءات المتفق عليها وهذا إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة غير الخاصة له فلا يقع البطلان على الأجزاء الأخيرة وحدها[4].

ثانيا- أسباب البطلان المتعلقة بحكم التحكيم وإجراءات صدوره.

1-اذا لم يراعي مبدا الوجاهية.

المقصود به أن يحاط تقديم أوجه الدفاع أو المستندات بقدر من العلانية بين الأطراف لكي تسمح بإمكانية المنافسة الفعالة بينهم[5]، وهذا إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه

[1]-أشجان فيصل شكري، المرجع السابق، ص 145.

[2]- المرجع نفسه، ص 146.

[3]- تركي بن عبد الله آل حامد، بطلان حكم التحكيم، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010، ص57.

[4]-حسين محمد عبد الرحمان، المرجع السابق.

[5]- محمود مختار أحمد بربري، المرجع السابق، ص 244.

بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب أخر خارج عن إرادته[1]، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 1022 على وجوب كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء اجل التحكيم كما نص أيضا في المادة 1027 على انه :«***يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم***».

فالإخلال بحق الدفاع يشمل كل صور الإخلال التي لا يتدخل الخصم فيها مثل عدم إعلانه بأي أمر من أمور كاستدعاء شاهد أو تعيين خبير أو عدم إعلامه بتاريخ الجلسة أو عدم إعلانه بأي إجراء من إجراءات الخصومة على أنه يشترط لحدوث الإخلال بحق الدفاع إلا يتم إعلان الخصم بشكل صحيح الإجراءات ولا ينسب للطاعن المحكوم عليه سبب في ذلك، وبمعنى آخر أن يتعذر حق الدفاع الذي هو من الحقوق الأساسية وكذلك حق علم الخصومة بهذا الدفاع كي يتسنى له الرد عليه، بإعتبار هيئة التحكيم طرف محايد في عملية التحكيم [2]، وهذا ما جاء بصريح النص في المادة 1056 في الفقرة 4 :***إذا لم يراع مبدأ الوجاهية***".

2- استبعاد تطبيق قانون الإرادة على موضوع النزاع.

يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم. وتطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الأطراف وإذا اتفقوا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازل القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.

وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع.

[1]–حسين محمد عبد الرحمان، المرجع السابق.

[2]–وئام مصطفى محي الدين مطر، المرجع السابق، ص77.

أما في حالة استبعاد القانون الذي اتفق المحتكمان على تطبيقه والذي كان يعين عليهم الالتزام بأحكامه بإعتباره القانون الذي وقع عليه اختيار الطرفين المتنازعين، فإذا صدر حكم التحكيم دون مراعاة هذه القاعدة جاز الطعن عليه بالبطلان بسبب استبعاده القانون الواجب التطبيق على نزاع التحكيم[1].

والهدف من ذلك، ضرورة احترام هيئة التحكيم للقانون الذي اتفق عليه الأطراف فإذا استبعد تطبيق القانون الذي اتفق عليه الخصوم فان هيئة التحكيم تكون قد تجاوزت حدود مهمتها بإعتماد حكمها على قانون آخر غير الذي إتفق عليه مما يستتبع بطلان الحكم ولإستبعاد القانون المختار من قبل الخصوم صور متعددة منها :

أ-خطأ هيئة التحكيم في التكييف القانوني لوقائع النزاع مما يؤدي إلى تطبيق قانون ما كان يجب تطبيقه على وقائع النزاع[2].

ب-إعمال هيئة التحكيم لشروط العقد والأعراف التجارية في نوع المعاملات دون استبعاد صريح للقانون الواجب التطبيق.

ج- استبعاد القانون المختار على أساس أن قانون أخر هو الأفضل من وجهة نضر المحكم

د-قيام المحكم بمسخ الوقائع بعد مسخه.

هـ- مسخ المستندات المقدمة من الخصوم [3].

3-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المستندة اليها.

إن هذا السبب يشمل حالتين : الأولى حالة فصل حكم التحكيم في مسائل لم شملها إتفاق التحكيم وتعد هذه الحالة خروجاً عن موضوع النزاع، حيث نص المشرع

[1]- تركي بن عبد الله آل حامد، المرجع السابق، ص 63.

[2]- وئام مصطفى محي الدين مطر، المرجع السابق، ص72.

[3]- المرجع نفسه، ص 73.

المصري، على وجوب تحديد هذا الموضوع تحديداً دقيقًا وعلى هيئة التحكيم الفصل في هذا الموضوع، دون غيره ولها أن تفصل في جميع الطلبات التي ترتبط بموضوع النزاع المحدد في اتفاق التحكيم.

والحالة الثانية هي تجاوز حدود اتفاق التحكيم وهذا الاتفاق يحدد النطاق العام، الاختصاص هيئة التحكيم وسلطتها ' حيث من الواجب عليها الالتزام بما ورد فيه، و إلا عدت متجاوزة لحدود اختصاصها وهذا التجاوز يعد سبب لإبطال الحكم الصادر عنها[1]، وتدخل هذه الحالات في إطار ما جاء في الفقرة 3 من المادة 1056 للتي تنص على : ***«إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المستندة إليها»***.

4-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب :

تعد دعوى البطلان السبيل الوحيد لإلغاء أحكام التحكيم الدولي، وحسب نص المادة 1058 من ق.إ.م.إ تعتبر الأحكام الصادرة في الجزائر وحدها القابلة للإبطال، وذلك ضمن الشروط والحالات الستة الواردة في نص المادة 1056 من نفس القانون إلا أن هناك من ذهب إلى القول بإمكانية الطعن ببطلان حكم التحكيم خارج هذه الحالات، لأنها ليست على سبيل الحصر، مستندين في ذلك على مضمون نص المادة 1058 التي ورد فيها عبارة : ***" لا يمكن" مما يدل على إمكانية الاستناد على الأسباب الستة للإبطال كما يمكن الاستناد إلى غيرها، في حين وظفت عبارة*** " لا يجوز " في نص المادة 1056 ق.إ.م.إ لدلالة على أن الحالات الستة لاستئناف الأمر القاضي بالإعتراف وبالتنفيذ وردة على سبيل الحصر[2].

[1]–أشجان فيصل شكري داود، المرجع السابق، ص152.

[2]– ليلة بن مدخن، مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي وحدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون بين فرض الرقابة أو احترام إرادة الأطراف، متوفر في الأرشيف الإلكتروني: www.univ-ouargla.dz، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تم الاطلاع عليه يوم، 2018/04/28، ص444.

والطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يؤدي إلى الطعن بقوة القانون في أمر التنفيذ أو الحيلولة دون إعطائه صيغة التنفيذ لحين البت في طلب الإبطال[1]

5-اذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي :

تبرز فكرة النظام العام عندما يحدث اصطدام بين محتوى حكم تحكيم قد يمس الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع والتي قد تكون عائقا. يمنع تنفيذ حكم التحكيم كليا أو جزئيا أو قد يؤدي إلى عرقلة الوصول إلى الغاية التي تبتغيها الأطراف المعنية في سرعة الفصل في النزاع .

النظام العام فكرة تستعصي بطبيعتها على التحديد، ويمكن أن يقال في شيء من التعميم والتقريب أن النظام العام هو "مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية"، فقواعد النظام العام هي تلك التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة[2].

وآخر الأسباب الواردة في نص المادة 1056 ق.إ.م.إ والتي يستند عليه في الطعن ضد أحكام التحكيم أو الأوامر المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ يتمثل في مخالفة الحكم للنظام العام الدولي في الفقرة 6.

فالنظام العام الدولي هو نظام عام مشترك بين كل الدول ونابع من المصلحة العليا الجموع الدولية، والواقع أن هذه الفكرة غير موجودة بالشكل الكافي والواضح والمحدد كما هو الشأن في النظام العام الداخلي. والنظام العام بصفة عامة فكرة مرنة، تختلف من مكان لمكان وفي ذات المكان تختلف من زمان لزمان ولكنها فكرة طاردة لكل ما يخالفها وهي تعتبر في النهاية من المقومات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة.

---

[1]–عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 127.

[2]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، حكم التحكيم وتأثير النظام العام على تنفيذه، متوفر على الموقع: www.mohamah.net ، تاريخ النشر : 2016،/08/27 تم الاطلاع عليه يوم ، 2018/05/06.

وان كان صدور الأمر بالاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم المخالف للنظام العام الدولي في الجزائر مستبعدا، لأن المشرع يشترط في نص المادة 1051 ق.إ.م.إ للاعتراف بحكم التحكيم أن يكون الإعتراف أو التنفيذ الجبري لحكم التحكيم غير مخالف للنظام العام[1].

الفرع الثاني
إجراءات الطعن بالبطلان

جاء في نص المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن : «***يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه . ويقبل الطعن ابتداءا من تاريخ النطق بحكم التحكيم.***

لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ».

طبقا لذلك؛ فإن الاختصاص بالنظر في الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الصادر بالجزائر في ميدان التحكيم التجاري الدولي يكون من اختصاص المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه هذا الحكم ولا يهم إذا كان الحكم التحكيمي صدر بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أو طبقا لقانون إجرائي أجنبي اختاره الطرفان أو تم اختياره احتياطا من قبل المحكم[2].

كما لم يحدد المشرع الجزائري طريقة رفع دعوى بطلان حكم المحكم في المواد المنظمة للتحكيم، وبالتالي يجب الرجوع إلى أحكام رفع الدعوى في الكتاب الأول الباب الأول المتعلق بالدعوى وعلى هذا الأساس ترفع دعوى بطلان حكم المحكم بعريضة مشتملة على البيانات التي تضمنتها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما بعدها،

[1]– ليلة بن مدخن، المرجع السابق، ص443.

[2]–حدادن طاهر، المرجع السابق، ص143.

وبالطريقة التي ترفع بها الدعوى أمام المحاكم، حيث يجب إرفاق العريضة مع الحكم المطعون فيه مع بيان أوجه وأسباب الطعن المنصوص عليها في المادة1056 ق.إ.م.إ السالفة الذكر ويتم الحضور وفقا للإجراءات المعتادة في دعوى البطلان كل القواعد المعمول بها بما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويلاحظ أن رفع دعوى بطلان حكم المحكم لأول مرة أمام المجلس القضائي هو خروجا عن القاعدة العامة، والتي تقضي بأن التقاضي يتم على مستوى درجتين، إلا أن منح المجلس القضائي في النظر في دعوى البطلان يعتبر طعن غير عادي في حكم المحكم على اعتبار أن هذا المحكم هو حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به طبقا لنص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

نص المشرع الجزائري في المادة 1060 إ ق.إ.م على أنّه بمجرد رفع أي طعن في حكم التحكيم الدولي سينتج عنه فورا وقف التنفيذ ولا يحتاج إلى رفع دعوى بوقفـه ولم يكتف بذلك بل جعل من آجال ممارستها موقفة للتنفيذ. ويلاحظ على هذه المادة أنها جاءت عامة بالنسبة لجميع الطعون الواردة على أحكام التحكيم سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة عند التنفيذ. ولهذا يجب على كل من يرغب في تقديم طلب التنفيذ أن ينتظر إما انقضاء ميعاد الطعن في حالة عدم رفعه وإما الانتظار إلى غاية الفصل فيه في حالة رفعه[2].

ويفهم من هذا أن الذي طعن ببطلان الحكم التحكيمي يجب عليه أن يبلغ أولا الطرف المطعون ضده وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك حتى يتمكن من مناقشة أوجه الطعن، وتقديم دفوعه، وكل إخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى رفض الطعن[3].

---

[1]– العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، متوفر على الموقع : www.droitetentreprise.com ،تاريخ النشر :2018/02/20، تم الاطلاع عليه يوم 2018/05/06 .

[2]– بشير سليم، المرجع السابق، ص 375.

[3]– حوت فيروز، المرجع السابق، ص184.

بعد صدور قرار المجلس، نكون أمام حالتين إما أن يقبل الطعن أو يرفض، وكلا الحالتين تحدثان آثار هي:

- **حالة قبول الطعن بالبطلان** : في حالة قبول الطعن، فانه يؤدي إلى إلغاء حكم التحكيمي الطعون فيه دون النظر في صلب الموضوع أو الفصل في القضية من جديد، بل تقتصر جهة الرقابة على إلغاء القرار فحسب .

يترتب على ذلك إبطال الحكم التحكيمي وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إجراء التحكيم، وفي ذلك احترم المشرع الجزائري إرادة الأطراف، إذ حقق لهم من جديد تشكيل محكمة تحكيم جديدة للفصل في المنازعة، أو صرف النظر عن التحكيم واللجوء إلى القاضي الوطني.

- **حالة رفض الطعن بالبطلان:** يترتب على رفض الطعن بالبطلان آثار معاكسة لقبول الطعن بالبطلان بحيث في حالة كون المحكمة قد تخلت عن طلب التنفيذ بعد الطعن بالبطلان فإن قرار المجلس برفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى إضفاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي[1] .

[1]– حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 145.

خاتمة

لم يعد التحكيم نظاما منافسا للقضاء وإنما يقوم بدور موازي ومكمل لدور القضاء، فهو وسيلة ناجحة وطريق بديل عن القضاء لحل النزاعات التي تنشأ عن العلاقات التجارية هذا نتيجة لما يحمله من مزايا وامتيازات يحققها من تبسيط في إجراءات الفصل في النزاعات والتحرر من الشكليات بغية الفصل في النزاع بأقصى سرعة ممكنة وفي سرية تامة، فهذه المزايا تدعم التجارة على نطاق واسع وتستجيب لرغبة الأطراف المتعاقدة على مثل هذا الأسلوب لحل نزاعاتهم.

إلا أن فعالية نظام التحكيم لن تكون إلا بوضع الآليات الكفيلة لضمان تنفيذ ما يصل إليه المحكمون من قرارات كحل النزاعات المعروضة عليهم وذلك في الدولة المراد تنفيذه فيها.

وبالفعل فإن الجزائر كرست من النصوص ما يكفل تنفيذ القرارات التحكيمية المترتبة عن منازعات التجارة الدولية، وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا من خلال الاتفاقيات التي صادقت عليها، ومن أهمها اتفاقية نيويورك 1958.

إذ يعتبر المحكم الحجر الأساسي فيه لما يلعبه من دور في تسيير العملية التحكيمية، إذ تعتبر طبيعة مهمته ذي طبيعة مختلطة في أولها اتفاق وفي وسطها إجراء وفي آخرها حكم تحكيمي، وحتى يعتلي المحكم منصة التحكيم يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط، إذ أن هناك شروط اتفاقية وشروط قانونية لا يجب الاستغناء عنها وإلا تعرض حكم التحكيم للإبطال، إذ تلعب إرادة الأطراف دور هام في اختيار الشخص المحكم، إذا تعاكس أحد الأطراف في تعيين محكمه ثم تعيين ذلك عن طريق القضاء.

وبالتالي أثناء إدارة المحكم هذه العملية التحكيمية يتمتع بحماية من السلطات، إذ أن هناك سلطات مخولة له بموجب اتفاق التحكيم وهناك سلطات تخولها له القانون، وهذا كله حتى يقوم المحكم بإصدار حكم تحكيمي عادل ومقبول وحتى لا يتعسف في استعمال هذه

السلطات وأن يتحيز لطرف من أطراف النزاع، وبالتالي تلعب إرادة الأطراف دور هام في إختيار المحكم وفي تسييره للعملية.

لذا فيتوجب على المحكم أن يكون مستقلا وهو بصدد قيامه بالمهمة التحكيمية الموكلة اليه، وعليه يجب أن يقوم بها بكل تجرد ونزاهة فلا يميل أو يتحيز أو يتعاطف مع أي من المحكمين أو ضده، فإن حياد المحكم واستقلاله ونزاهته هي محط الإيمان بعدالة قضائية.

لذا فقد كرست مختلف الانظمة القانونية الوطنية ،الاتفاقيات الدولية وكذلك أنظمة التحكيم المبدأ أنه يتعين أن يكون المحكم مستقلا وحيادي، وبالنسبة للقوانين الوطنية، فإنّ إشتراط الإستقلالية والحيدة غير منصوص عليه بصفة خاصة في التحكيم الدولي، وإنّما هي قاعدة في القانون الداخلي يتم توسيع مجالها إلى التحكيم الدولي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1-الكتب بالغة العربية

1. أبو عيطة، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
2. الأحدب عبد الحميد، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الجزء الثاني ، دار المعارف ، جمهورية مصر العربية ،2000.
3. ـــــــــــــــــــــ، موسوعة التحكيم، الجزء الثالث، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ،2008 .
4. البطاينة عامر، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
5. سلامة أحمد عبد الكريم، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
6. السيد أبو عيطة، التحكيم الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014.
7. عبد الله السوفاني، الرقابة القضائية علي هيئة التحكيم، المجلد 20، العدد 03، 2014.
8. عبد المنعم دسوقي، التحكيم الدولي والداخلي، مكتبة مربولي، القاهرة، 1995.
9. عبد الهادي عباس، جهاد هوامش، التحكيم في التجارة الدولية، دار الأنوار للطباعة، دمشق، 1982.
10. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
11. كمال إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
12. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

13. محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

14. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

15. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

16. محي الدين اسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، النسر الذهبي للطباعة، دار السلام، الجزء الثالث، 2000.

17. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000.

18. مهند احمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005

19. هدى عبد الرحمان، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

20. هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية، المجلد الأول، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2008.

21. ـــــــــــ، اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب، الإسكندرية، 2005.

2-الرسائل والمذكرات

أ-الدكتوراه

1. سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مارس 2012.

2. مريم بن عبد الكريم، دور المحكم في العملية التحكيمية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2017.

3.منير يوسف حامد المناصير، سلطة الحكم في اثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، القاهرة، 2014.

ب-الماجستير

1. أحمد محمود الصائغ، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
2. أشجان فيصل شكري، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن فيه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
3. تركي عبد الله آل حامد، بطلان حكم التحكيم، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010.
4. تغريد شعبان أبو شربي، الآثار القانونية لطلب رد المحكم، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2014.
5. حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
6. حسين فريدة، التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي الصادر في المجال الاستثماري بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
7. حسيني يمينية، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2011.
8. حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
9. داود سلمان داود العزاوي، صلاحية المحكم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2015.

10. عيسى بادي سالم الطراونة، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2011.

11. مناعة أمال، مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي المؤسساتي، مذكرة تخرج في المدرسة العليا للقضاء، 2008-2009.

12. وئام مصطفى محي الدين مطر، أثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2014.

3-المقالات

1. أحمد المصطفي محمد صالح، المسؤولية القانونية للمحكم في القانون السوداني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد27، 2012، ص ص 152- 200 .

2. بكلي نور الدين، نظام التحكيم التجاري الدولي، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد12، أفريل 2006، ص ص 143- 158.

3. تعويلت كريم، الرقابة القضائية علي المجلة الأكادمية للبحث القانوني، مجلة سياسية متخصصة محكمة، السنة السادسة المجلد 12، عدد 02، بجاية 2015، ص ص 197-211.

4. حسين فريدة، الرقابة القضائية علي التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مداخلة في يوم دراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يوم 9 نوفمبر 2017(غير منشور).

5. الخولي اكثم أمين، "تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقا للقانون الجزائري الجديد"، مجلة التحكيم، العدد الخامس، 2010، ص ص 97-119.

6. سالم خلف أبو قاعود، الحيدة شرط لاختيار المحكم، مجلة علم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد3، 2015، ص ص 1183- 1191 .

7. شعران فاطمة، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص ص 10–23 .

8. عليلوش قربوع كمال، تدخل القضاء الجزائري الدولي للقانون، مجلة القانون والأعمال، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، ماي 2013، ص ص01– 17.

9. عليوش قربوع كمال، اجراءات الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، مجلة علمية، العدد 13، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، جوان 2009، ص ص 74–90 .

10. محمد حاج طالب، أسباب رد المحكم في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، العدد الثاني، 2013، ص ص 37–58 .

11. نوال زروق، دور القاضي الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد02، 2015، ص ص 320– 331 .

12. نور الدين بوالصلصال، التسوية التحكمية في كل من النظام الأوكسيد ونظام اليونسترال، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 10، سكيكدة، 2015، ص ص 99–118.

4–النصوص القانونية

1. أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
2. أمر رقم 75–58، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، (معدل ومتمم).
3. أمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالقانون رقم 05–02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005.

4. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
5. أمر رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، 2008 .
6. القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

5-المقالات المتوفرة على مواقع الانترنت

1. أسامة إدريس بيد الله، التحكيم الإلكتروني، متوفر على الموقع: www.mohamel.net، تاريخ النشر: 2016/01/04، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/03/01.

2. أيمن سلطان محمد خليفة، ضوابط تشكيل هيئة التحكيم، متوفر على الموقع: www.lawer.egyptian.com، تاريخ النشر :2015/12/04 تم الاطلاع عليه: 2018/03/15.

3. حسن الصائغ، التحكيم التجاري الدولي، متوفر على الموقع :www.alwasatnews.com، تاريخ النشر: 2007/11/26، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/01/15.

4. حسين محمد عبد الرحمان، بطلان حكم التحكيم متوفر على الموقع: www.mohamah.com تاريخ النشر: ماي 2008، تم الاطلاع عليه يوم:2018/04/30 .

5. رمضاني نسيم، حكم التحكيم، متوفر على الموقع: www.plus.google.com، تاريخ النشر :2014/01/11 تم الاطلاع عليه يوم: 2018/03/20.

6. شعيب المذكوري، خصومة التحكيم الدولي في المادة التجارية، متوفر على الموقع: www.mofawad.blogspot.com ، تاريخ النشر:2013/10/10 تم الاطلاع عليه يوم: 2018/02/27.

7. عبد الحميد الأحدب، حياد المحكم واستقلاليته في النزاعات الدولية، متوفر على الموقع: www.daharchives.alhayet.com تاريخ النشر: 10/04/ 2001 تم الاطلاع عليه يوم: 2018/01/07.
8. عبد الرحمان آبار، أهمية التحكيم التجاري وإسهاماتها في حل المنازعات التجارية، متوفر على الموقع:www.alwasatnews.com تاريخ النشر:2003/03/18، تم الاطلاع عليه يوم : 2018/04/30.
9. عبد المحسن المشاري، الفرق بين القاضي والمحكم التجاري، متوفر على الموقع: www.alshahidkw.com، تاريخ النشر: 2016/02/22، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/02/19.
10. العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، متوفر على الموقع: www.droitetentreprise.com تاريخ النشر: 2018/02/20، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/05/06 .
11. عيد بن مسعود الجهني، حياد المحكم واستقلاله، متوفر على الموقع:www.alriyadhtrading.com، تاريخ النشر: فيفري 2018، تم الاطلاع عليه يوم :2018/04/21.
12. قواعد التجارة الدولية للتحكيم 2017 على الموقع http://www.icc-france.fr/ الذي تم مراجعته يوم 2018/04/01.
13. كريم الرود، بين قضاء التحكيم وقضاء الدولة تعاون وأوجه تشابه، متوفر على الموقع www.alwmk.com، تاريخ النشر : 2017/02/21، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/03/01.
14. كريم الرود، تمييز الوساطة عن الأنظمة المشابهة لها، متوفر على الموقع wwww.erraoudkarim.blogpot.com تاريخ النشر: 2016/10/30 تم الاطلاع عليه يوم: 2018/04/26.
15. كريم الرود، صور إثبات قبول المحكم للمهمة المستندة إليه في القانون المغربي مأخوذ في الموقع: www.lejuriste.na.com، تاريخ النشر 2017/02/27، تم الإطلاع عليه يوم : 2018/02/27.

16. لواء المجد، التحكيم في القانون الجزائري "المحاكم والمجالس القضائية"، ص06، متوفر على الموقع : www.tribunaldz.com، تاريخ النشر:2013/04/26، تم الاطلاع عليه يوم :2018/04/30.

17. ليلة بن مدخن، مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي وحدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون بين فرض الرقابة أو احترام إرادة الأطراف، متوفر في الأرشيف الإلكترونيwww.univ-ouargla.dz جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تم الاطلاع عليه يوم، 2018/04/28.

18. ماهر محمد حامد، طلب رد المحكم، متوفر على الموقع: www.ostsharltahKeng.dahek.net، تاريخ النشر: جوان 2010، تم الإطلاع عليه يوم : 2018/03/08

19. محمد بن سيف العتيبة، مصطلحات في عالم التدقيق" الحيادية، الاستقلالية، الموضوعية، النزاهة"، متوفر على الموقع:www.mofawad.blogspot.com ،تاريخ النشر :2014/06/20 تم الاطلاع عليه يوم: 2018/04/26.

20. محمد غالي العنزي، القاضي والقضاء، متوفر على الموقع : www.gali.com، تاريخ النشر: 2017، تم الاطلاع عليه يوم : 2018/05/13.

21. مصعد القطاونة، شروط المحكم متوفر على الموقع: www.qatawineh.net ،تاريخ النشر: 2014/05/08، تم الاطلاع عليه، يوم 2018/02/06.

22. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، حكم التحكيم وتأثير النظام العام على تنفيذه، متوفر على الموقع: www.mohamah.net ، تاريخ النشر : 2016/08/27 تم الاطلاع عليه يوم 2018/05/06.

المراجع باللغة الأجنبية

1. David RENE, l’arbitrage dans le commerce international. Edition Economica, Paris, 1982.

2. Farida HOCINE, l’influence de l’accueil de la sentence arbitrale par le juge Algérien sur l’efficacité de l’arbitrage commercial international, thèse de doctorat en droit, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2012.
3. Peter ROCHER, conflits d'intérêts et d'arbitrage, disponible sur le site internet: http://www.jss.fr; publié le 28-04-2016, consulté le 22-04-2018.
4. Pierre LALIVE, Le choix de l'arbitre. In : Mélanges Jacques ROBERT, "Libertés". Editions MONTCHESTIEN, Paris, 1998 .

فهرس الموضوعات

مقدّمة 1

الفصل الأول

وجوب إستقلالية المحكم التجاري الدولي

المبحث الأول: مفهوم استقلالية المحكم التجاري الدولي 7

المطلب الأول: تعريف استقلالية المحكم التجاري الدولي.....8

*الأهلية المدنية الكاملة.....10

*الجنس والجنسية 12

* قبول المحكم لمهمته.....14

المطلب الثاني: تمييز الإستقلالية عن المصطلحات المشابهة لها 16

الفرع الأول: الفرق بين الاستقلالية والحياد.....17

الفرع الثاني: الفرق بين الاستقلالية والنزاهة.....19

المبحث الثاني: خصوصية مهمة المحكم الفارضة للاستقلالية 21

المطلب الأول: مهمة المحكم كقضاء خاص 21

الفرع الأول: من حيث مهمة التقاضي (أوجه التشابه والالتقاء) 22

الفرع الثاني: من حيث مصدر مهمة التقاضي (الاختلاف).....25

المطلب الثاني: تمييز مهمة المحكم عن باقي المهام 27

الفرع الأول: تمييز مهمة المحكم عن مهمة الخبير 27

الفرع الثاني: تمييز مهمة المحكم عن الوكيل 29

الفرع الثالث: تمييز مهمة المحكم عن الوسيط 31

الفرع الرابع: تمييز مهمة المحكم عن المصلح 32

الفصل الثاني

آليات تحقيق استقلالية المحكم

المبحث الأول: الآليات السابقة لصدور الحكم التحكيمي..... 37
المطلب الأول: الالتزام بالتصريح 38
المطلب الثاني: رد المحكم..... 41
الفرع الأول: أسباب رد المحكم..... 42
الفرع الثاني: إجراءات الرد..... 44
أولا- طلب الرد..... 44
ثانيا- المحكمة المختصة 47
المبحث الثاني: الآليات اللاحقة لصدور الحكم التحكيمي 51
المطلب الأول: الطعن في الأمر الذي يسمح بالتنفيذ الجبري..... 51
1 -إثبات وجود حكم التحكيم..... 52
2- أن يكون الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي غير مخالف للنظام العام
الدولي..... 53
المطلب الثاني: الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي..... 54
الفرع الأول: حالات الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي..... 55
أولا- أسباب الطعن بالبطلان المتعلقة باتفاق التحكيم وأطرافه. 55
ثانيا- أسباب البطلان المتعلقة بحكم التحكيم وإجراءات صدوره. 58
1-اذا لم يراعي مبدا الوجاهية..... 58
2- استبعاد تطبيق قانون الإرادة على موضوع النزاع. 58
3-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المستندة اليها. 60

4-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب :
..... 60
5-اذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي :..... 61
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالبطلان..... 62
خاتمة..... 65
قائمة المراجع..... 68
فهرس الموضوعات..... 78